

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية



الموضوع :

حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب - دراسة تأصيلية تطبيقية - باب العبادات نموذجاً

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية L.M.D

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

تحت إشراف الدكتور:

* محمد بن السايح

إعداد الطالبين :

✓ عزالدين قليلة

✓ إبراهيم مصطفاوي


لجنة المناقشة

الأستاذة : حبيبة شهرة رئيسا

الأستاذ : قبلي بن هني مناقشا

الأستاذ : محمد ورنيني نائب المشرف

السنة الجامعية: 1439-1440هـ/2018-2019م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعلنا مسلمين وأكرمنا بالقرآن العظيم الذي هدانا
به ربنا إلى الصراط المستقيم والصلاة والسلام على رسول الله - صلوات
ربي وسلامه عليه - وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين ، تتقدم بأحر التهاني لكافة الأساتذة الكرام ونشكرهم
جزيل الشكر لما قدموه لنا طيلة هذه السنوات المليئة بالفوائد والدرر
فنسأل الله عز وجل أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم ، وكما تتقدم
بالشكر لكافة الطلبة في قسم العلوم الإسلامية ، ولكل عامل
ومساهم في سبيل الطلبة فالشكر موصول للجميع .



أفندي أفندي مع ما شيا مع

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله
وصحبه أجمعين فنحمده سبحانه وتعالى أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع ،
فله الفضل من قبل ومن بعد .

فنتقدم بأحر التهاني وأحلى الأمنيات للوالدين الكريمين ، فنسأل الله
عز وجل أن يحفظهما ويرحمهما كما مربانا صغيرا ، ولكل أفراد الأسرة
من الأقارب والأحباب

كما نهندي التحية إلى الأستاذ المشرف الدكتور

محمد بن السايح

والدكتور قبلي بن هني لما ساعدنا بنصائحه

ولكل من قدم لنا الخدمة من قريب

ومن بعيد .

مقدمة

الحمد لله القوي القادر، الولي الناصر، اللطيف القاهر، المنتقم الغافر، الذي جعل العقل أرجح الكنوز والذخائر، والعلم أريج المكاسب والمتاجر، وأشرف المعالي والمفاخر، فشرفت بإثباته الأقلام والمحابر، وتزينت بسماعه المحاريب والمنابر وتنورت بأنواره القلوب والبصائر .

والصلاة والسلام على رسوله ذي العنصر الطاهر، والشرف المتناصر، المبعوث بشيرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين ، وناسخا بشرعه كل شرع غابر ودين دائر، المؤيد بالقرآن المجيد الذي لا يملئه سامع ولا أثر، ولا يدرك جزالته ناظم ولا ناثر ، وعلى آله وأصحابه وسلم كثيرا كثرة ينقطع دونها عمر العاد الحاصر أما بعد :

وبعد الإطلاع على بعض البحوث التي تناولت مبحث القيد إذا خرج مخرج الغالب لاحظنا أنها قد تكلمت على أبواب عديدة فيه إلا أنها لم تخصص باب العبادات كباب منفردا ، والذي جرى عليه حال العلماء عند دراستهم لهذا الأصل ، أنهم اختلفوا في تعريفه فمنهم من اشترط سبق المقيد مطلق حتى يقيد ، ومنهم من لم يشترط فيصح وصفه بالمقيد ، وأنه يجب العمل به فلا يلغى إلا ورد دليل آخر مستقل ، وذكروا حالات حمل المطلق على المقيد ، وبينوا الحالات التي يحمل فيها على الآخر واختلفوا في بعضها ، كما بينوا آراء الأصوليين في كيفية دلالة اللفظ على الحكم عند الجمهور من خلال الكلام عن المنطوق والمفهوم ، فذكرت بعض التطبيقات التي ذكرها الأصوليين من أبواب من متفرقة ، وخصصت الجانب التطبيقي لباب العبادات فقط .

ولعل الغاية لدراسة حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب معرفة كيفية استنباط الأحكام ومعرفة الأصول المتبعة في الفتوى والاجتهاد لدى العلماء ، ولعل مصطلح حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب يتكرر في كتب المفسرين كثيرا ، فالعبارة على صلة وثيقة بما يسمى في أصول الفقه (مفهوم المخالفة) ، وقد قرر أهل العلم أن من الموانع لاعتبار مفهوم المخالفة خروج المنطوق مخرج الغالب ولهذا أمثلة عديدة في القرآن الكريم ، كما اعتمدنا في بحثنا على تقسيم العمل إلى قسم نظري الذي تطرقنا فيه على الكلام لبعض مفاهيم القيد وحكمه وحالات حمل المطلق على المقيد وأقسام المنطوق وأنواع المفهوم ومسائل متعلقة بهما ، وقسم تطبيقي تكلمنا فيه على مسائل القيد بإضافة أمثلة حتى يفهم المبحث فهما جيدا ، من باب فقه العبادات .

أهمية الموضوع :

أحكام القيد إذا خرج مخرج الغالب من الموضوعات التي إهتم بها علماء الأصول لما فيها من الأهمية الكبيرة في دراسة طرق إستنباط الأحكام الشرعية لا سيما الأحكام العملية ، فلا بد للباحث فيه من الإحاطة بالمنطوق والمفهوم في الأحاديث والآيات ومعرفة ما يجب حمله على الآخر وما لا يجب في مبحث المطلق والمقيد وهذا يزيد المبحث رفعة ومكانة عند العلماء والطلبة الباحثين .

أسباب اختيار الموضوع :

- 1- إرجاع الإستدلال للأحكام الشرعية إلى أصل من الأصول الفقه المستنبط منها .
 - 2- ضرورة العمل بالقيد إذا خرج مخرج الغالب لما له من ثمره وفائدة عند الإستدلال للأحكام .
 - 3- تبيان للباحث كيفية إستدلال الفقهاء وطرقهم المتبعة في إصدار أحكامهم وفتاويهم.
- الإشكالية : ماهي الغاية من دراسة حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب ؟ وهل يجب العمل بالقيد مطلقا ؟ .

أهداف الموضوع :

- 1- إبراز الخطوات لتقرير الأحكام لدى العلماء والفقهاء الأصوليين ، وإبراز مدى تمكنهم وحنكتهم في بسط علم أصول الفقه .
- 2-أخذ الفائدة من القواعد المتعلقة بحكم القيد إذا خرج مخرج الغالب في فهم مصادر التشريع .
- 3- تقريب الفهم وإزالة الغموض والإشكال في كيفية العمل بهذه القواعد الأصولية .

المنهج المتبع :

إعتمدنا في عملنا على المنهج الاستقرائي التحليلي مع سلوك سبيل الحجة والإستدلال لما نقول لا سيما في مسائل المنطوق والمفهوم فلا بد من وجود مثال ليزال ماكان من الإشكال ، كما مزجنا بين الكتب القديمة والمعاصرة لبيان هذه القواعد الأصولية .

الدراسات السابقة :

ومن الدراسات السابقة لحكم القيد مذكرة طالب من الدفعة السابقة " قريشي قدور " المسماة " القيد إذا خرج مخرج الغالب لا يحتج بمفهومه - دراسة تأصيلية مقاصدية - " ، وقد تناول مسائل القيد في الجانب المقاصدي ، وبحث بعنوان " مفهوم الموافقة وموقف الأصوليين منه - دراسة أصولية مقارنة - للباحث الدكتور عبدالوهاب بن عبدالله الرسيني ، وحرر في بحثه موقع مفهوم الموافقة من دلالة اللفظ على الحكم من ناحية كونه تحت المفهوم أو دلالة الإلتزام أنه تحت المفهوم وأيضا بين مسميات أخرى لمفهوم الموافقة ، وأيضا قد تكلم الدكتور محمد بن سليمان العريني أستاذ بجامعة محمد بن سعود الإسلامية في بحثه المسمى " تردد دلالة المفهوم بين الموافقة والمخالفة " وقد تناول حال تردد دلالة اللفظ على معنى يوافق المعنى الذي دل عليه منطوقه ، أما نحن فقد ركزنا كلامنا لحكم القيد إذا خرج مخرج الغالب على باب العبادات نموذجا .

المنهجية المتبعة :

قمنا أولا بجمع المادة العلمية والبحث عن أكثر الكتب التي لها علاقة بموضوع بحثنا.

1- بدأنا بالنظر في الكتب والرسائل السابقة على العناصر المذكورة حول موضوع بحثنا .

2- ومن ثم قمنا بوضع خطة بحثنا ، وحاولنا أن نجتمع كل ما يفيد للإحاطة بالموضوع .

3- وأخيرا بدأنا في جمع المعلومات من الكتب القديمة والمعاصرة وبعض البحوث التي تناولت موضوعنا وجمعنا ما يمكن جمعه من الأقوال الأئمة الأربعة وغيرهم .

4- عزونا الأمثلة التي أضفناها لبحثنا إلى قائلها ، وأحيانا نأخذ المثال من الكتب ونسرد فهمه من حيث المنطوق والمفهوم دون الرجوع لشرح صاحبه .

5- إعتدنا على كتابة الآيات برواية ورش مع عزوها إلى موضعها من موضعها في السورة ورقم الآية في المذكرة .

6- خرجنا الأحايث من مصادرها [صحيحين (البخاري ومسلم) ، الموطأ ، المسند ، سنن (الترمذي ، أبي داود ، ابن ماجه) ، سنن الدار قطني ، وغيرها ..] .

7- قمنا بترجمة لجميع الأعلام ولم نترجم للصحابة رضي الله عنهم .

8- المعلومات المتعلقة بالتهميش للمصادر والمراجع ، نذكر جميع معلومات الكتاب بداية (المؤلف ، الكتاب ، المحقق ، الطبعة ، تاريخ الطبع ، الجزء ، الصفحة) أما إن تكرر نفس الكتاب نذكر فقط [إسم الكتاب ، الجزء ، الصفحة] .

9- وضعنا الخاتمة لموضوع بحثنا وذكرنا فيها أهم النتائج المستخلصة لحكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من فقه العبادات ، فخرجوا الإفادة ولوبشئ قليل للطلبة الراغبين في البحث على موضوعنا في أبواب أخرى ، وتمهيد الطريق لهم ، والله موفق والهادي الى الطريق المستقيم .

صعوبات البحث :

فلا بد من وجود صعوبات في أي بحث تود أن تدرسه ، فالصعوبات تتجلى :

1- تكرر نفس الأمثلة في الكتب لاسيما لحالات حمل المطلق على المقيد ، وأيضا الآيات والأحاديث التي بين الفقهاء منطوقها ومفهومها .

2- لم تكن لنا معلومات وفهم سابق لهذا المبحث ، إلا بعد نظر للأمثلة الواردة في الكتب مما أخذ منا الوقت في فهمه .

3- الحكم القيد إذا خرج مخرج الغالب ليس فيه المجال الواسع من الاختلاف بين الفقهاء والعلماء ، مما جعل كلامنا على نفس القواعد والمعلومات مع جعلنا نعتمد على نفس الأمثلة .

خطة البحث :

قمنا بتقسيم بحثنا إلى جانبين ، أحدهما نظري في الفصل الأول ، وجانب آخر تطبيقي في الفصل الثاني . والخطة كالآتي :

الفصل الأول : ماهية القيد ، أقسامه وحكمه .

المبحث الأول : مفاهيم القيد .

المطلب الأول : تعريف القيد لغة وإصطلاحا .

المطلب الثاني : حكم القيد .

المطلب الثالث : حمل المطلق على المقيد .

المبحث الثاني : منهج الجمهور في طرق دلالة اللفظ (المنطوق ، المفهوم) .

المطلب الأول : أقسام المنطوق .

المطلب الثاني : أنواع المفهوم .

المطلب الثالث : مسائل متعلقة بالمنطوق والمفهوم .

المبحث الثالث : مفهوم المخالفة .

المطلب الأول : تعريف المخالفة لغة وإصطلاحا .

المطلب الثاني : شروط القول بمفهوم المخالفة .

المطلب الثالث : أنواع مفهوم المخالفة .

الفصل الثاني : مسائل تطبيقية من فقه العبادات على حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب .

المبحث الأول : مسائل للقيد إذا خرج مخرج الغالب من باب (الطهارة والصلاة والزكاة) .

المطلب الأول : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الطهارة .

المطلب الثاني : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الصلاة .

المطلب الثالث : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الزكاة .

المبحث الثاني : الأثر الفقهي على قاعدة من باب العبادات (الصوم ، الحج) .

المطلب الأول : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الصوم .

المطلب الثاني : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الحج .

المطلب الثالث : ثمره العمل بالقيد إذا خرج مخرج الغالب على الأحكام .

أهم النتائج .

الخاتمة .

الملخص .

الفصل الأول : ماهية القيد ، أقسامه وحكمه

المبحث الأول : مفاهيم القيد .

المطلب الأول : تعريف القيد لغة وإصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم القيد .

المطلب الثالث : حمل المطلق على المقيد .

المبحث الثاني : منهج الجمهور في طرق دلالة اللفظ (المنطوق ، المفهوم) .

المطلب الأول : أقسام المنطوق .

المطلب الثاني : أنواع المفهوم .

المطلب الثالث : مسائل متعلقة بالمنطوق والمفهوم .

المبحث الثالث : مفهوم المخالفة .

المطلب الأول : تعريف المخالفة لغة وإصطلاحاً .

المطلب الثاني : شروط القول بمفهوم المخالفة .

المطلب الثالث : أنواع مفهوم المخالفة .

أحيانا يكون اللفظ مقترنا بشرط أو إشارة أو وصف وغيرها ، فيكون مقصوده دالا على بعض أقسامه ، وهذا ما يعرف بالمقيد ، وقد يرد اللفظ مطلقا ، ثم يستعمل في نص آخر مقيدا ، ففي هذه الحالة يسعى العلماء لدراسة حمل المطلق على المقيد أو عدمه ، فإن أرباب الأصول اختلفوا في حمل المطلق على المقيد في بعض الصور واتفقوا في بعضها ، فإن ورد الخطاب مطلقا لا مقيد حمل على إطلاقه ، وإن ورد مقيدا حمل على تقييده ، وإن ورد مطلقا في موضع ، و مقيدا في موضع آخر^١ ، فلذلك أقسام نذكرها في محلها ، وللعلماء إختلاف فيها ، فمذهب العراقيين أن المطلق لا يحمل على المقيد إلا بما يجوز نسخه ، فإنهم زعموا أن تقييد المطلق زيادة فيه والزيادة على النص نسخ ، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الأول.

^١ - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، التلخيص في أصول الفقه ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ج ٢ ، ص ١٦٦ .

المبحث الأول : مفاهيم القيد .

المطلب الأول : تعريف القيد لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : حكم القيد .

المطلب الثالث : حمل المطلق على المقيد .

المبحث الأول : مفاهيم القيد .

واعلم أن المقيد هو لفظ يدل على ماهية مقيدة بحسب الوصف أو الحال أو الغاية التي سنتطرق إليها في محلها إن شاء الله تعالى ، والتقيد لا يلغى فلا بد من العمل به إلا بقرينة أي وجود دليل آخر ، وحالات حمل المطلق على المقيد من المسائل المهمة في علم أصول الفقه ، فهي متعلقة بالأحكام العملية التي تقتضي النظر والفتيا فيها لرفع الحرج على المستفتي .

المطلب الأول : تعريف القيد لغة وإصطلاحا.

وفيه جملة من الفروع :

الفرع الأول : تعريف القيد لغة ^١ :

(تقيد) : مطاوع قيد ، (القاد) : القدر . يقال : بينهما قاد رمح .

(القيادة) : حبل يقاد به .

(القيد) : حبل ونحوه يجعل في رجل الدابة وغيرها فيمسكها .

(ج) أقياد ، وقيود . وفرس قيد الأوابد : سريع العدو يدرك الوحوش ويمنعها الشراد ، فكأنه قيد لها ، يقال : ما على هذا الحرف قيد ، يقال : بينهما قيد رمح .

وقيود الأسنان : لثاتها ، (المقيد) : موضع الخلل من القدم . و- الموضع الذي تقيد فيه الدابة وتخلى . (ج) مقاييد . و- من الشعر: خلاف المطلق .

قيد : (القيد) واحد (القيود) و (قيد) الدابة (تقييدا)

و (قيد) الكتاب أيضا شكله ^٢ .

والمقيد : إسم مفعول من الفعل الرباعي قيد ، إذا وضع في يده القيد .

^١ - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، ص ٧٦٩ .

^٢ - زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفى ٥٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية الدار النموذجية ، بيروت ، ط ٥ ، ج ١ ، ص ٢٦٣ .

قال الفرزدق ^١ :

إن استطعت منك الدنوة فإني .. سأدنو بأشلائي الأيسر المقيد .

وقال أيضا : فإن ارتداد الهم عجز على الفتى .. عليه كما زاد البعير المقيد ^٢ .

الفرع الثاني : تعريف القيد إصطلاحا :

اختلف علماء الأصول في تعريفه ، فمنهم من اشترط سبق المقيد مطلق حتى يتم تقييده ^٣ ومنهم من قال بعدم اشتراط ذلك ^٤ ، فيصح وصف اللفظ بالمقيد .

واخترنا تعريفا جامعا مانعا فقلنا أنه : " اللفظ الدال على مدلوله شائع في جنسه" ^٥ .

ومعنى هذا أن يكون حصة محتلمة لحصص كثيرة مما يندرج تحت أمر ^٦ ، فيخرج من قيد الدلالات المهملات ، ويخرج من قيد الشيوخ المعارف كلها لما فيها من

التعيين، مثل حقيقة نحو : الرجل وأسامه أو حصة نحو ﴿ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾

- الفرزدق : هو همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي ، أبو فراس ، الشهير بالفرزدق : شاعر ، من النبلاء ، من أهل البصرة ، عظيم الأثر في اللغة ، كان يقال : لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب ، ولولا شعره لذهب نصف أخبار الناس يشبه زهير بن أبي سلمة ، وكلاهما من شعراء الطبقة الأولى ، زهير في الجاهليين ، والفرزدق في الإسلاميين ، وهو صاحب الأخبار مع جرير والأخطل . (توفي ١١٠ هـ ، ٧٢٧م) . خير الدين الزركلي ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار العلم للملايين، ط ١٥ (٢٠٠٢م) ، ج ٨ ، ص ٩٣ .

^٢ - صفوان بن عدنان داوودي ، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها ، دار العاصمة ، ج ١ ، ص ٤٧٢ .

^٣ - ابن الحاجب ، منتهى السؤل والأمل في علم الأصول والجدل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ) ، ص ١٣٥ .

^٤ - الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، مؤسسة نور ، بيروت ، ط ٢ ، ج ٣ ، ص ٣ .

^٥ - الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٣ ، ص ٣ ، مصدر سابق .

^٦ - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق : أحمد عزو عناية، دمشق ، دار الكتاب العربي ، ط ١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ، ج ٢ ، ص ٥ .

فَأَخَذَتْهُ أَخْذًا وَبِيلاً^١ ، أو إستغراقا نحو : الرجال ، وكذا كل عام ، ولو نكرة نحو : كل رجل ولا رجل ، ويطلق المقيد على ما أخرج من شائع بوجه كرقبة مؤمنة^٢ .
شرح التعريف :

فقولنا (لفظ) كالجنس للمطلق وغيره .

وقولنا (دال) إحتراز عن الألفاظ المهملة .

وقولنا (على مدلول) ليعم الوجود والعدم .

وقولنا (شائع في جنسه) إحتراز عن أسماء الأعلام ، وما مدلوله له معين أو مستغرق^٣ .

المطلب الثاني : حكم القيد .

إذا ورد الخطاب مطلقا لا مقيد له ، حمل على إطلاقه^٤ ، مثاله ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾^٥ ، وإن ورد مقيدا لا مطلقا ، حمل على تقييده مثاله : ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً ﴾

^١ - سورة المزمل : الآية ١٦ .

^٢ - محمود بن عبدالرحمان ، بيان المختصر شرح مختصر الحاجب ، حققه محمد مظهر بقا ، دار المدني السعودية ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ ؛ ١٩٨٦ م) ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ .

^٣ - الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٣ ، ص ٣ ، مصدر سابق .

^٤ - أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (توفي ٥٧٤١) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق : محمد مختار الشنقيطي ، ط ٢ ، (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢ م) ، ص ١٥٨ .

^٥ - سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .

لَكَ^١ ، والمطلق والمقيد إذا إتحدتا سببهما حمل المطلق عليه ، عملا بالدليلين وإلا فإن اقتضى القياس تقييده قيد ، وإلا فلا^٢ .

وإن ورد مطلقا في موضع ومقيدا في آخر فإن ذلك ينقسم إلى أربعة أقسام^٣ :

القسم الأول :

أن يختلفا في السبب والحكم ، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالإتفاق ، كما حكاه القاضي أبوبكر الباقلاني^٤ وإمام الحرمين الجويني^٥ .

مثاله^٦ : قوله تعالى في قطع يد السارق : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^٧

وقوله تعالى في الوضوء : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾^٨ فالسبب مختلف في

الآيتين : السرقة ، وإرادة الصلاة ورفع الحدث ، والحكم مختلف ، ففي الأولى قطع

^١ - سورة الأحزاب : الآية ٥٠ .

^٢ - القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، حققه شعبان محمد إسماعيل ، ط ١ ، (١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م) ، دار ابن حزم ، ص ١٣٦ .

^٣ - إرشاد الفحول ، ج ٢ ، ص ٧١١ .

^٤ - القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم ، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور ، سكن بغداد .

من تصانيفه : - مناقب الأئمة ، الملل والنحل ، نقض النقض . توفي (٤٠٣ هـ) ببغداد ، وفيات الأعيان ، ج ٤ ، ص ٢٦٩ ، مصدر سابق .

^٥ - إمام الحرمين : أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه ، الجويني ، الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين ، المعروف بإمام الحرمين ؛ أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق ، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول ، والفروع والأدب وغير ذلك ، ومن تصانيفه " الشامل " في أصول الدين ، و " البرهان " في أصول الفقه ، و " تلخيص التقريب " و " الإرشاد " توفي سنة (٤٧٨هـ) ببشتان ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ١٦٧ ، مصدر سابق .

^٦ - محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير ، دمشق ، ط ٢ ، (١٤٢٧هـ) ، ج ٢ ، ص ٤٠ .

^٧ - سورة المائدة : الآية ٣٨ .

^٨ - سورة المائدة : الآية ٦ .

يد السارق ، وفي الثانية : غسل اليد ، فلا يحمل المطلق على المقيد ، وخاصة أن السنة الشريفة حددت موضع قطع يد السارق من الرسغ (نهاية الكف) .

القسم الثاني :

أن يتفقا في السبب والحكم ، فيحمل أحدهما على الآخر ، كما لوقال : إن ظهرت فأعتق رقبة .

وقال في موضع آخر : إن ظهرت فأعتق رقبة مؤمنة ، وقد نقل الإتفاق في هذا القسم القاضي أبوبكر الباقلاني ، والقاضي عبدالوهاب^١ وغيرهم .

ومثال آخر^٢ : قوله تعالى في التيمم : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾^٣

وفي آية أخرى في التيمم : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ

﴿^٤ ، فالسبب واحد وهو إرادة الصلاة والحكم واحد وهو وجوب المسح ، والآية

الأولى فيها إطلاق للممسوح به وهو التراب مطلقا (طاهرا أو نجسا) ، والآية الثانية مقيدة بالصعيد الطيب (أي التراب الطاهر) ، فيحمل المطلق على المقيد

فلا بد من المسح بالتراب الطاهر غير نجس^٥ .

القسم الثالث :

أن يختلفا في السبب دون الحكم : كالعق و واجب في كفارة القتل ، وكفارة الظهر فهذا حكم واحد إلا أن السبب مختلف وهو القتل في الصورة الأولى ، والظهر في الصورة الثانية ، وقد قيدت الرقبة المعتقة في كفارة القتل بالإيمان ، وأطلق في كفارة الظهر ، فهل يحمل المطلق على المقيد أم لا ؟

^١ - القاضي عبدالوهاب : القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي الفقيه المالكي، وهو من ذرية مالك بن طوق التغلبي صاحب الرحبة؛ كان فقيها أديبا شاعرا، صنف في مذهبه كتاب " التلقين " وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة، وله كتاب " المعونة " و " شرح الرسالة " وغير ذلك عدة تصانيف ، توفي (٥٤٢٢هـ) بمصر ، الأعلام ، ج ٧ ، ص ٢١٩ ، مصدر سابق .

^٢ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ج ٢ ، ص ٤٤ ، مصدر سابق .

^٣ - سورة المائدة : الآية ٦ .

^٤ - سورة المائدة : الآية ٦ .

^٥ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ج ٢ ، ص ٤٤ ، مصدر سابق .

يوجد خلاف في المسألة بين العلماء ولهم عدة أقوال نذكر منها بإيجاز^١ :

القول الأول :

إن المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ ، ومقتضى اللغة من غير دليل

وهو قول بعض المالكية ، وظاهر مذهب الشافعي^٢ رحمه الله .

القول الثاني :

إنه لا يحمل عليه بنفس اللفظ بل لابد من دليل من قياس وغيره واختاره بعض المالكية ونقله بعض المالكية عن الأكثر منهم ، وهو قول أكثر الشافعية .

القول الثالث :

إنه يعتبر أغلب حكمي المطلق والمقيد ، فإن كان المطلق أغلظ حمل على إطلاقه ولم يقيد إلا بدليل ، وإن كان مقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد ، واختاره الماوردي^٣ مثاله : أن مسح اليدين في التيمم مطلق وفي الوضوء تقيد بالمرفقين فحمل إطلاقهما في التيمم على تقيدهما في الوضوء بالمرفقين وأطلق ذكر الرأس

^١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ج ٢ ، ص ٧١٢ ، مصدر سابق .

^٢ - الإمام الشافعي : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي المطلبي الشافعي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف المذكور، وباقي النسب إلى عدنان معروف، لقي جده شافع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع ، وهو أحد الأئمة الأربعة توفي (٢٠٤ هـ) ، وفيات الأعيان ، ، ج ٤ ، ص ١٦٣ ، مصدر سابق .

^٣ - الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني ببغداد، وكان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب " الحاوي " الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب. وفوض إليه القضاء ببلدان كثيرة، واستوطن بغداد في درب الزعفراني وله من التصانيف غير " الحاوي " " تفسير القرآن الكريم " و " النكت والعيون " و " أدب الدين والدنيا " و " الأحكام السلطانية " ، وغير ذلك، وصنف في أصول الفقه والأدب وانتفع الناس به ، توفي ٤٥٠ هـ ببغداد ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٢٨٢ ، مصدر سابق .

والرجلين وذكرنا في الوضوء فلم يحمل ترك ذكرهما في التيمم على إثبات ذكرهما في الوضوء، لأن ذكر المرافق صفة وذكر الرأس والرجلين أصل^١.

القسم الرابع : أن يختلفا في الحكم نحو: إكس يتيما، أطعم يتيما عالما، فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه، سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين، اتحد سببهما أو اختلف ، وقد حكى الإجماع جماعة من المحققين^٢.

المطلب الثالث : حمل المطلق على المقيد^٣ :

قبل ذكر حالات حمل المطلق على المقيد نعرف المصطلحين :

أولا : المطلق : ما علق الحكم عليه بإسمه الأعم ، كقوله : لا تذبحوا الحيوان لغير مأكلة^٤.

ثانيا : المقيد : ما تناول معينا أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه^٥ نحو: ﴿شَهْرَيْنِ

مُتَابِعَيْنِ﴾ فقد يرد اللفظ مطلقا في نص ، ويرد نفس اللفظ مقيدا في نص آخر فهل يحمل المطلق على المقيد بمعنى : إن المطلق يراد به المقيد ، أو يعمل بالمطلق على إطلاقه فيما ورد فيه ، ويعمل بالمقيد على تقييده فيما ورد فيه ؟.

للجواب ، لا بد من بيان الحالات التي يرد فيها اللفظ مطلقا في نص ومقيدا في نص آخر وحكم كل حالة وهذه الحالات هي :

^١ - الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، [باب : بيان المطلق والمقيد] ، ج١٦ ، ص ٦٦.

^٢ - إرشاد الفحول ، ج٢ ، ص ٦ ، مصدر سابق .

^٣ - عبدالكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة ، ط٦ ، ص ٢٨٦ .

^٤ - أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (٥١٣هـ) ، الواضح في أصول الفقه ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م) ، ج١ ، ص ٢٥٦ .

^٥ - سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ، شرح مختصر الروضة ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ، ج٢ ، ص ٦٣٠ .

أولاً : إذا كان حكم المطلق والمقيد واحداً ، وكذا سبب الحكم ، ففي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد ، مثاله قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾^١ مع قوله سبحانه ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾^٢ فلفظ الدم ورد في الآية الأولى مطلقاً وورد في الثانية مقيداً بكونه مسفوحاً والحكم في الآيتين واحد هو حرمة تناول الدم وسبب الحكم واحد وهو الضرر الناشئ عن تناول الدم ، فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد من الدم المحرم تناوله هو دم السفح ، دون غيره : كالكبد والطحال والدم الباقي في اللحم والعروق فكل ذلك حلال غير محرم في هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد ، لأن المقيد فيه زيادة مفيدة ، ولا تتنافى مع النص المطلق ومن عمل بالمقيد عمل بالمطلق ولا عكس ، فكان الجمع أولى ، ولأنه لا يصح أن يختلف المطلق والمقيد مع إتحاد السبب والحكم^٣ .

فقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ ، فحجة أبي حنيفة^٤ رحمه الله أن الزيادة على النص نسخ ، في عدم حمله على المقيد ، فحمل المطلق على المقيد ، قيل من أسباب اللغة لأن العرب يثبتون ويحذفون إتكالا على المثبت كقول قيس ابن الخطيم^٥ :

نحن بما عندنا وأنت بما .. عندك راض والرأي مختلف

^١ - سورة المائدة : الآية ٣ .

^٢ - سورة الأنعام الآية : ١٤٥ .

^٣ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ج ٢ ، ص ٤٣ .

^٤ - الإمام أبو حنيفة : أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الفقيه الكوفي ، مولى تيم الله ابن ثعلبة ، وهو من رهط حمزة الزيات ؛ كان خزازا يبيع الخبز ، وجده زوطى من أهل كابل وقيل بابل ، وقيل من أهل الأنبار ، وقيل من أهل نسا ، وقيل من أهل ترمذ ، وهو الذي مسه الرق فأعتق ، وولد ثابت على الإسلام ، (توفي ٥١٥٠هـ) ، وفيات الاعيان ، ج ٥ ، ص ٤٠٥ ، مصدر سابق .

^٥ - قيس بن الخطيم بن عدي الأوسي ، أبو يزيد ، شاعر الأوس وأحد صناديدها في الجاهلية ، أول ما اشتهر به تتبعه قاتلي أبيه وجده حتى قتلها ، وقال في ذلك شعراً . وله في وقعة بعث التي كانت بين الأوس والخزرج قبل الهجرة أشعار كثيرة ، أدرك الإسلام وتريث في قبوله ، فقتل قبل أن يدخل فيه ، توفي (٢ ق ٥) ، وفيات الاعيان ، ج ١ ، ص ١٨٩١ ، مصدر سابق .

فحذف راضون لدلالة راض عليه ^١ .

ثانيا : أن يتحد في الحكم ويختلفا في السبب ، وهذه أيضا وقع الإختلاف فيها وذلك كما في آية الظهر والأيمان مع كفارة القتل فالحكم واحد وهو تحرير الرقبة ، ولكن السبب مختلف إذ هو في الظهر والأيمان والحنث ، وهو في كفارة القتل إزهاق روح مؤمنة .

فقد ذهب الجمهور إلى أنه يحمل المطلق على المقيد ، إلا أن بعض العلماء قال بالحمل من جهة اللفظ فحمل مطلقا ، وبعضه قال بالحمل إذا توفرت العلة في

الجامعة بين الطرفين ، فيكون الحمل عندهم من باب القياس ^٢ .

ثالثا : أن يختلف الحكم ويتحد السبب ، كتقييد الوضوء بالمرافق ، وإطلاق التيمم والسبب فيهما واحد ، وهو الحدث .

فلا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء إلا بقريضة أخرى أي بدليل آخر مستقل فالأيدي مقيدة في الوضوء ، وأطلقت في المسح عند التيمم ، فقرر الفقهاء أنها غير مقيدة ، لأنه ثبت المسح إلى المرفقين في التيمم بدليل آخر ، وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)^٣ فالتقييد يراد به الإجمال في الآية الكريمة ، واختلف فيه أصحاب مالك ^٤ .

رابعا : وهو أن يختلف حكمهما فلا يحمل أحدهما على الآخر سواء إتفق سببهما أو اختلف كتقييد الصوم بالتتابع في كفارة اليمين وإطلاق الإطعام فيها فإن سببهما واحد وهو (كفارة اليمين) وحكمهما مختلف ، وهو الصوم والإطعام .

^١ - مذكرة الشنقيطي ، ص ٢٨٠ ، مصدر سابق .

^٢ - تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص ١٥٩ وما بعدها .

^٣ - أخرجه الطبراني في معجمه ، [سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)] ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ط٢ ، باب : نافع عن ابن عمر ، (رقم الحديث : ١٣٣٦٦) ، ج ١٢ ، ص ٣٦٧ .

^٤ - محمد أمين سويد الدمشقي (توفي ١٣٥٥هـ) ، تسهيل الحصول على قواعد الأصول ، حققه مصطفى سعيد الخن ، دار القلم دمشق ، ط١ (١٤١٢هـ ، ١٩٩١م) ، ص ٨٥ .

ومثال إختلاف السبب والحكم تقييد الصوم بالتتابع في كفارة اليمين ، وإطلاق الإطعام في كفارة الظهر أو فدية الصوم ، فلا يحمل أحدهما على الآخر ، وإن كان حكمهما مختلفا بالنص إنتفت الفائدة وامتنع الإلحاق^١ .

^١ - سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) ، شرح مختصر الروضة ، ط٢ ، (١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م) ، ج٢ ، ص ٦٤٣ ومابعدها.

المبحث الثاني : منهج الجمهور في طرق دلالة اللفظ (المنطوق ، المفهوم) .

لابد للناظر في الأصول وما تعلق من الأحكام سواء كان مفتيا أو مجتهدا فعليه إدراك اعتبارات اللفظ ، والتي تنقسم إلى محورين هامين هما : (المنطوق ، المفهوم) . فالمنطوق ظاهر اللفظ في محل النطق ، والمفهوم ما لم يدل عليه اللفظ في محل النطق ، فيثبت الحكم مناقض للمنطوق وهذا ما سنشرع في الكلام عنه .

المطلب الأول : أقسام المنطوق .

المنطوق ينقسم قسمين :

الأول : ما لا يحتمل التأويل وهو النص .

الثاني : ما يحتمله وهو الظاهر .

والأول – أيضا – ينقسم قسمين :

صريح إن دل عليه اللفظ بالمطابقة ، أو التضمين .

وغير صريح إن دل عليه بالالتزام ، وهو ثلاثة أضرب :

[دلالة إقتضاء ، وإيماء ، وإشارة] .

فدلالة الإقتضاء هي إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه ، مع كون ذلك مقصودا للمتكلم^١ .

القسم الأول : من أقسام المنطوق هو النص .

النص في اللغة : قيل فيه: ما رفع في بيانه إلى أقصى غايته و [منه] سميت منصة العروس؛ لأن العروس ترتفع عليها على سائر النساء، وتتكشف لهن بذلك^٢ .

^١ - إرشاد الفحول ، ج ٢ ، ص ٧٦٣ ، مصدر سابق .

^٢ - القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨ هـ) ، العدة في أصول الفقه ، حققه: أحمد بن علي بن سير المباركى ، ط ٢ (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) [باب : تعريف النص] ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

النص في الإصطلاح : ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي ، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام وعلى هذا فإن النص أظهر من الظاهر في دلالاته على معناه وهذه جاءت بسبب سوق الكلام لبيان هذا المعنى لا لذات صيغته ، مثاله : قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^١ فإنه ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا^٢ وأمثلة النص بالمعنى القطعي قليلة ونادرة في نصوص القرآن والسنة ولا يوجد إلا في ألفاظ معدودة ، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^٣ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : [يا أنيس ! أعد إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها]^٤ ، ولعل القرائن الحالية أو المقالية هي التي أدت إلى إبعاد الإحتمال عن اللفظ حتى تجعله نصاً^٥ ، ومختصر الكلام أنه ما أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد لدلالاته على شخص بعينه^٦ .

القسم الثاني : وهو الظاهر .

والذي يعرف في اللغة : الواضح ، وفي الإصطلاح : هو الذي ظهر المراد منه بنفسه ، أي من غير توقف على أمر خارجي ، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق .

مثاله قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^٧ ظاهر في دلالاته على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يأمر به أو ينهى عنه^٨ والحق في ذلك ان يقال ، اللفظ الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو

^١ - سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

^٢ - الوجيز في أصول الفقه ، ص ٣٤٠ .

^٣ - سورة الاخلاص : الآية ١ .

^٤ - أخرجه البخاري في صحيحه (محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١ (١٤٢٢ هـ) ، [باب : الوكالة في الحدود ، رقم الحديث : ٢٣١٤] ، ج ٣ ، ص ١٠٢ .

^٥ - الوجيز في أصول الفقه الاسلامي ، ج ٢ ، ص ٩٨ ، مصدر سابق .

^٦ - جلال الدين السيوطي (المتوفي ٥١١ هـ) ، شرح الكوكب الساطع - نظم جمع الجوامع - تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي ، مكتبة الايمان (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، ج ١ ، ص ٢٠٣ .

^٧ - سورة الحشر : الآية ٧ .

^٨ - الوجيز في أصول الفقه ، ص ٣٣٩ .

العرفي ويحتمل غيره إحتمالاً مرجوحاً^١ كالأسد فإن دلالاته على الحيوان أرجح من دلالاته على الرجل الشجاع^٢ .

وأمثلة الظاهر كثيرة منها :

صيغة الأمر: كقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينِ الْيَوْمِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى

فَاكْتُبُوهُ﴾^٣ وقوله تعالى في نفس الآية : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ، فالأمر

بالكتابة عند المداينة والأمر بالإشهاد عند البيع ، ظاهر الوجوب لكنه مؤول - عند جمهور الفقهاء - النذب ، فهو مؤول بالقرينة التي وردت في الآية التالية ، فقال

تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً فَإِنْ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليُؤَدِّ

الذِّكْرَ وَإِذْ تَمِنَ آمَنْتَهُ﴾^٤ أي فلا حاجة للكتابة في الدين والإشهاد في البيع .

ومن صيغ النهي ظاهرها التحريم ، ومؤولة للكراهة كنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن : المزبلة ، المجزرة ، المقبرة ، قارعة الطريق الحمام ، أعطان الابل ، فوق ظهر بيت الله^٥ .

وكذلك دلالة العام كقوله صلى الله عليه وسلم : [لا صيام لمن لم يفرضه من الليل]^٦ ، فلفظة (صيام) ذكرت تقييد العموم واتفق الفقهاء على وجوب النية في الفرض

^١ - الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٣ ، ص ٣ .

^٢ - شرح الكوكب الساطع ، ج ١ ، ص ٢٠٤ .

^٣ - سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

^٤ - سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .

^٥ - أخرجه الترمذي في سننه (محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، [باب : ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ، رقم : ٢٥٨] ، ج ١ ، ص ٤٥١ .

^٦ - رواه ابن ماجه في سننه [ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)] ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، (باب : ما جاء في فرض الصوم من الليل ، رقم : ١٧٠٠) ، ج ١ ، ص ٥٤٢ .

والقضاء لظاهر الحديث^١ .

فائدة : للنص أربع اصطلاحات :

١ - النص - وهو المذكور - : ما لا يحتمل التأويل .

٢ - ما احتمله إحتمالاً مرجوحاً كالظاهر .

٣ - ما دل على معنى كيف ما كان .

٤ - دلالة الكتاب والسنة (وهو إصطلاح كثير من المتأخرين)^٢ .

المطلب الثاني : أنواع المفهوم .

المفهوم نوعان :

أولاً : مفهوم الموافقة :

هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، نفيًا وإثباتًا لإشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة ، دون الحاجة إلى بحث وإجتهد .

وسمي المفهوم : فحوى الخطاب ، كتحرير الضرب للوالدين المستفاد من قوله تعالى

﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ ﴾^٣ فهو أولى من تحريم التأفف^٤ .

وحكى الماوردي و الروياني^٥ في الفرق بين " فحوى الخطاب " ، " لحن الخطاب "

من وجهين :

أحدهما : أن " الفحوى " ما نبه عليه اللفظ ، و " اللحن " ما لاح في أثناء اللفظ .

^١ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ج ٢ ، ص ٩٧ ، مصدر سابق .

^٢ - شرح الكوكب الساطع ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، مصدر سابق .

^٣ - سورة الإسراء : الآية ٢٣ .

^٤ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ج ٢ ، ص ١٥٤ ، مصدر سابق .

^٥ - أبو المحاسن الروياني : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الفقيه الشافعي؛ من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً، سمع أبا الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي بميفارقين ومن أبي عبد الله محمد بن بيان بن محمد الكازروني وتفقه عليه على مذهب الشافعي ، وصنف الكتب المفيدة : منها " بحر المذهب " وهو من أطول كتب الشافعيين وكتاب " مناصب الإمام الشافعي " وكتاب " الكافي " وكتاب " حلية المؤمن " وصنف في الأصول والخلاف، ونقل عنه أنه كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من خاطري. توفي (٥٠٢ هـ) ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ١٩٨ ، مصدر سابق .

ثانيهما : أن " الفحوى " ما دل على ما هو أقوى منه ، و" اللحن " ما دل على مثله ^١
ففحوى الخطاب ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لِمَا أَفِي ﴾
فيه تنبيه على النهي عن ضربهما وسبهما، لأن الضرب والسب أعظم من التأنيف ^٢.
ومثال الثاني إحراق مال اليتيم لقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى
ظُلْمًا ﴾ ^٣ ، فإن الإحراق مساويا للأكل ، وهو ، أي : هذا المفهوم حجة عند الأكثر
من أصحابنا وغيرهم ^٤ .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^٥ فوجوب الصوم منتف عن
لم يشاهد الهلال من مفهوم الآية المذكورة وهو عكس المنطوق ، إذ المنطوق : هو
ما يفهم من اللفظ في محل النطق كوجوب الصيام على من شاهد الهلال عملا
بمنطوق الآية السابقة ^٦ .
ثانيا / مفهوم المخالفة :

" النص الشرعي لا دلالة له على حكم في مفهوم المخالفة " .

إذا دل النص الشرعي على حكم في محل مقيدا بقيد ، بأن كان موصوفا بوصف
مشروطا بشرط أو بغاية أو محددًا بعدد ، يكون حكم النص في المحل الذي تحقق

^١ - إرشاد الفحول ، ج ٢ ، ص ٧٦٤ ، مصدر سابق .

^٢ - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ،
الفقيه والمتفقه ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي -
السعودية ، ط ٢ (١٤٢١ هـ) ، [باب : القول في المبين والمجمل] ، ج ١ ، ص ٢٣٣ .

^٣ - سورة النساء : الآية ١٠ .

^٤ - الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الجنبلي الدمشقي الشهير بابن المبرد (
المتوفى ٩٩٠هـ) ، شرح غاية السؤل ، تحقيق أحمد بن طريقي العنزى ، دار البشائر الإسلامية
(١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، ص ٣٦٤ وما بعدها .

^٥ - سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

^٦ - أبي الحسين علي بن محمد بن علي بن عباس البجلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (
المتوفى ٨٠٣ هـ) ، القواعد ، تحقيق : ناصر بن عثمان بن عمير الغامدي ، مكتبة الرشد ، ط ١ ،
(١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، ج ١ ، ص ١٠٩١ .

فيه القيد هو منطوق النص ، وأما حكم المحل الذي إنتفى عنه القيد فهو مفهومه المخالف .

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة ، أن النص الشرعي لا دلالة له على الحكم ما في المفهوم المخالف لمنطوقه ^١ .

فقد أختلف فيه :

فأكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي على القول به ، والجمهور من الحنفية على إنكاره واعتمد أصحابنا في إثباته على النقل عن أئمة اللغة ، وله شروط نذكرها في محلها ^٢ .

المطلب الثالث : مسائل متعلقة بالمنطوق والمفهوم .

وفيه عدة فروع منها :

الفرع الأول : آية تعظيم حق الوالدين .

فقد قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لِمَا آوَىٰ ﴾ ^٣ فهو أولى من تحريم التأف .

منطوق الآية : أن الله سبحانه وتعالى قد حرم التأف دون سواه من سب وشتم وضرب .

مفهوم الآية : التأف في الآية من باب التنبيه بالأدنى وهو التأف ، على الأعلى وهو الضرب وغيره .

وقال الكوراني ^٤ في " شرح جمع الجوامع " حقيقة مفهوم الموافقة لا تنفك عن التنبيه

^١ - عبدالوهاب خلاف ، علم أصول الفقه و خلاصة التشريع الإسلامي ، دار الفكر العربي ، (١٣٦٥هـ ، ١٩٤٦م) ، ط ٧ ، ص ١٤٥ .

^٢ - الشريف التلمساني (المتوفى ٧٧١هـ) ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول تحقيق محمد علي فركوس ، مؤسسة الريان ، ط ١ (١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م) ، ص ٥٦٨ .

^٣ - سورة الإسراء : الآية ٢٣ .

^٤ - الكوراني ، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن عثمان الإمام العلامة شهاب الدين الكوراني الشافعي ثم الحنفي . ولد سنة (٨١٣ هـ) ، ودأب في فنون العلم حتى فاق في المعقولات والأصلين والمنطق وغير ذلك ومهر في النحو والمعاني والبيان وبرع في الفقه . واشتهر بالفضيلة . وألف " شرح جمع الجوامع ، توفي (٨٩٤ هـ) ، وفيات الأعيان ، ج ١ ، ص ٣٨ ، مصدر سابق .

بالأدنى على الأعلى^١ .

فالدلالات عند المتكلمين ستة ، وهي أربعة في المنطوق (دلالة المنطوق الصريح ، دلالة الإقتضاء ، دلالة الإيماء ، دلالة الإشارة) وإثنان في المفهوم (مفهوم الموافقة، مفهوم المخالفة) .

فيضيف جمهور المتكلمون دلالة الإيماء ، ودلالة مفهوم المخالفة ، والأول عبارة عن تفصيل وتوسع ، والثاني إضافة وزيادة ، ولذلك فإن منهج المتكلمين ومنهج الحنفية متفقان في الأعم الأغلب ، والأمثلة واحدة والاختلاف في الإصطلاح والتسمية والنتائج في الأحكام واحدة ، وهذا قول جماعة أهل العلم

إلا ما شذ من بعض أهل الظاهر فحكي عن داود^٢ أنه ليس حجة^٣ .

وقال ابن بدران^٤ موضحاً هذا الشرط : إن المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين ، فلذلك فهمنا تحريم الضرب بطريق أولى ، حتى لو لم نفهم من ذلك تعظيماً

^١ - العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (المتوفى ٥٨٨٥ هـ) ، التحيير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق : عبدالرحمان بن عبدالله الجبرين ، مكتبة الرشد الرياض ، ج ١ ، ص ٢٨٧٩ .

^٢ - داود الظاهري : أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري؛ كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رضي الله عنه، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل، توفي (٢٧٠ هـ) وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ ، مصدر سابق .

^٣ - شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني الدمشقي (٥٧٤٥ هـ) ، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة المدني القاهرة ، ص ٣٤٦ .

^٤ - ابن بدران : الشيخ الإمام، المقرئ المسند، أبو بكر أحمد بن علي بن بدران بن علي الحلواني، البغدادي، المقرئ، عرف بخالوه، شيخ صالح، دين، عارف بالقراءات، عالي الرواية. تلا بالسبع على: أبي علي الحسن بن غالب، وعلي بن فارس الخياط. تلا عليه جماعة، منهم: أبو الكرم الشهرزوري، وقد سمع من: أبي الطيب الطبري، والقاضي أبي الحسن الماوردي، ومحمد بن علي بن شبانة الدينوري، وأبي محمد الجوهري، وانتقى عليه الحافظ أبو عبد الله الحميدي. توفي (٥١٥٧ هـ) ، سير أعلام النبلاء ، ج ١٤ ، ص ٢٩٨ ، مصدر سابق .

لما فهمنا تحريم الضرب أصلا ، لكنه لما نفى التأفيف الأعم دل على نفي الضرب الأخص بطريق أولى ^١ .

الفرع الثاني : آية تحريم الربيبة .

قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ^٢

أولا : منطوق الآية : يدل على حرمة نكاح الربيبة التي في حجر الزوج .

ثانيا : مفهوم الآية : الغالب أن تكون الربيبة في حجر زوج أمها فجاء القيد به ، ولا يؤخذ منه مفهوم المخالفة ، فالربيبة محرمة سواء كانت في الحجر أم لا ، ولكن يعمل بمفهوم المخالفة في القيد الثاني ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فلا تحرم الربيبة إلا إذا تم الدخول بأمرها فان لم يدخل بها ^٣ والقاعدة المعروفة تقول (الدخول بالأمهات يحرم البنات) ^٤ .

فُيِد به لذلك ، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه ، نحو ذلك كثير في الكتاب والسنة ^٥ ، فلا يدل على حل الربيبة التي ليست في حجره عند جماهير العلماء منهم الأئمة الأربعة وغيرهم ^٦ .

الفرع الثالث : عدم الإكراه على البغاء .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِيَّتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ ^٧ .

أولا : منطوق الآية : يدل على عدم إكراه الفتاة على الزنا إذا كانت تريد النكاح فحسب دون العكس .

^١ - محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي ، ط ١ (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م) ، ص ٤٥٨ .

^٢ - سورة النساء : الآية ٢٣ .

^٣ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ج ٢ ، ص ١٦٦ ، مصدر سابق .

^٤ - محمد حسن عبد الغفار ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، ص ٦ .

^٥ - منتهى السؤل والأمل ، ص ٣٢٩ وما بعدها ، مصدر سابق .

^٦ - التحبير شرح التحرير ، ج ١ ، ص ٢٨٩٤ .

^٧ - سورة النور : الآية ٢٤ .

ثانيا : مفهوم الآية : فالمفهوم هو تحريم الإكراه على الزنا عند عدم إرادة التحصن فهو محال مخالف للإجماع ، فذكر إرادة التحصن إنما كان لكونه شرطا في الإكراه لإستحالة تحققه على الزنا^١ .

الفرع الرابع : الدية عند حلق الرأس .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾^٢ .

أولا : منطوق الآية : تدل على أن كل مريض تجب عليه الفدية .

ثانيا : مفهوم الآية : تدل على أن المريض الذي حلق رأسه لسبب المرض ، فيكون المراد : من كان مريضا أو به أذى من رأسه فحلق وجب عليه دفع فدية^٣ ، فحذف المضاف إليه (فحلق ففدية) من الكلام حتى يتم المعنى ويسمى هذا القسم فحوى الخطاب ، ويسمى لحن القول ، وهو ما دل عليه وحذف إستغناء عنه بدليل الكلام عليه^٤ .

الفرع الخامس : ورود وجوب الزكاة على السائمة .

كفهم وجوب الزكاة في السائمة ، في قوله عليه الصلاة والسلام : " في كل أربعين سائمة شاة"^٥ .

أولا : منطوق الحديث الشريف : وجوب الزكاة في السائمة فقط والإمتناع في غيرها .

ثانيا : مفهوم الحديث الشريف : وجوب الزكاة في السائمة والمعلوفة وهذا ثابت بالمعقول أي بالقياس المستفاد بواسطة النظر العقلي والمنقول هو الإجماع ، وهذا ما

١ - الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٣ ، ص ٩١ ، مصدر سابق .

٢ - سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

٣ - الحسن بن شهاب العكبري (توفي ٤٢٨ هـ) ، شرح رسالة في أصول الفقه ، تحقيق : عبدالناصر بن عبدالقادر البشبيشي ، دار كنوز إشبيليا ، ط ١ (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، ص ١٤٤ .

٤ - المسودة ، ص ٣٥٠ ، مصدر سابق .

٥ - أخرجه الدارمي في سننه [(أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني] دار المغني ، السعودية ، ط ١ (١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م) ، باب : في زكاة الغنم ، ج ٢ ، ص ١٠٠٩ .

يستفاد لا من الصيغة وهو المسمى فحوى الخطاب^١ .

فيدل بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم إذا كانت سائمة ترعى في البراري ويدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة في البيوت^٢ .

وهو ما ذكر للإسم العام مقترنا بصفة خاصة^٣، فهذا يحمل فيه المطلق على المقيد^٤ .

الفرع السادس : أكل مال اليتيم ظلماً .

يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهَا يَا كُفْرًا فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ ﴾

أولاً : منطوق الآية : يفهم من عبارة هذا النص تحريم أكل الأوصياء أموال اليتامى ظلماً .

ثانياً : مفهوم الآية : يشمل تحريم إحراقها وتبديلها وإتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف .

فالإحراق مساو لأكل مالهم بواسطة الإتلاف في الصورتين فسماه بعضهم كما تقدم لحن الخطاب والذي قبله أي (المنطوق) فحوى الخطاب .

قال البرماوي^٥ : أما تسمية الأولوي بفحوى الخطاب ، و المساوي بلحن الخطاب

فعليه قوم من أصحابنا ، وبعضهم يسمي الأولوي بالإسمين معا^٦ .

الفرع السابع : قتل الأولاد عند الفقر .

^١ - شرح مختصر الروضة ج ٢ ص ٧٠٥ وما بعدها ، مصدر سابق .

^٢ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ج ٢ ، ص ١٥٥ ، مصدر سابق .

^٣ - الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٣ ، ص ٧٠ ، مصدر سابق .

^٤ - تقريب الوصول ، ص ٥٨ ، مصدر سابق .

^٥ - إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد، برهان الدين البرماوي الأنصاري الأحمدي الأزهرى: شيخ الجامع الأزهر. من فقهاء الشافعية نسبته إلى برمة (بكسر الباء) في غربية مصر. له كتب، منها (حاشية على شرح القرافي لمنظومة غرامي صحيح في مصطلح الحديث، و (حاشية على شرح فتح الوهاب لتركيب الأنصاري) ثلاثة مجلدات، و (حاشية على شرح الرحبية في الفرائض، بخطه في مكتبة زهير جاويش ببغروت، و (حاشية على شرح غاية التقريب) ، توفي (٥١١٠٦ هـ) ، الأعلام ، الزركلي دمشقي ، ج ١ ، ص ٦٧ ، مصدر سابق .

^٦ - التحبير شرح التحرير ، ص ٢٨٧٨ ، مصدر سابق .

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾^١ .

أولا : منطوق الآية : يقتضي حرمة قتل الأولاد عند الفقر .

ثانيا : مفهوم الآية : يقتضي التحريم في حالة الفقر وفي ما سواها من الأحوال .

ومع حصولها ألحق به أعظم المضار وهو القتل كان أعظم الذنوب فيستحق أعظم العقاب ، فقتل الولد لخوف الفقر وإن كان ضررا فالقتل أعظم منه ، وأيضا فالقتل ناجز والفقر موهوم ، وأما الجهل فيتولد عنه السفاهة والجهل أعظم القبائح وأما تحريم ما أحل الله فهو من أعظم الجنايات، وأما الإفتراء فجرأة على الله وهو من أعظم الذنوب ، وأما الضلال فهو أن لا يرشدوا في مصالح الدنيا ولا الآخرة وإنتفاء الهداية فتنبيه على أنهم لم يكونوا قط فيما سلكوه من ذلك ذوي هداية^٢

وقوله : ﴿ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ لأنه من فحوى الخطاب ، ولو كان لكان إما من جهة نقطة أو من جهة أنه لا فائدة سواه ، أو من غيرهما والأول : لا نزاع فيه ، والثاني : ممنوع ببيان الفوائد المتقدمة ، والثالث : الأصل عدمه وعلى مدعيه بيانه .

وأجيب : بأنه لا فائدة سواه كما تقدم^٣ .

الفرع الثامن : وجوب الغسل عند إلتقاء الختانيين .

مثاله حديث : " إنما الماء من الماء " ^٤ .

أولا : منطوق الحديث : أن من نزل منه الماء الذي هو المني وجب عليه إستعمال الماء ، أي غسل الجنابة ، من نزول ذلك الماء .

ثانيا : مفهوم الحديث : ومفهوم الحصر بإنما أن من جامع وحصل من جماعه إلتقاء الختانيين ولم ينزل منه مني أنه لا غسل عليه ، فنسخ هذا المفهوم يوجب الغسل عند إلتقاء الختانيين ، وإن لم يحصل إنزال الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وبقي

^١ - سورة الإسراء : الآية ٣١ .

^٢ - أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي المتوفي ٥٧٤٥ ، البحر المحيط في التفسير ، تحقيق : صدقي محمد جميل ، دار الفكر بيروت ، ط ١٤٢٠ هـ ، ص ٦٦٣ .

^٣ - منتهى الوصول والأمل ، ص ١٥٢ ، مصدر سابق .

^٤ - أخرجه مسلم في صحيحه [مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)] ، تحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (باب : إنما الماء من الماء ، رقم : ٢١) ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .

المنطوق الذي هو وجوب الغسل من الإنزال محكما غير منسوخ ، واعلم أنه لايجوز النسخ بمفهوم المخالفة لضعفه وإختلاف إعتباره^١ . وإنما نقل مذهب أقوام على الإطلاق وله محمل كما ذكرناه .

فبالجملة ليس يخلو المتمسك لهؤلاء من وجه أو وجوه توهي بما يحولونه ويتخذونه معلوفهم فكيف يسوغ التعلق بالمحتملات في محاولات القطع والبنات^٢ .

الفرع التاسع : الولاء لمن أعتق .

لقوله عليه الصلاة والسلام : " إنما الولاء لمن أعتق "^٣ .

أولا : منطوق الحديث : يقتضي إثبات الولاء لمن أعتق وإنتفاء الولاء لغير المعتق .

ثانيا : مفهوم الحديث : وقال قوم : النطق أفاد الأمرين معا ، وهو إختيار أبي عبدالله الجرجاني^٤ ، لأنه ذكر هذا الخبر

وقال : قد قيل : إن ذلك يدل على نفي غيره ،قال: وهو قول محتمل ، لأنه يستعمل

على وجه التأكيد للمذكور وتحقيقه^٥ ، مثل قوله : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحِدٌ ﴾^٦ ، وكذلك قال

كثير من المتكلمين أنه : لا يفيد إلا الإثبات ، بيانه أنه لو دل لدل بكونه مفهوما وهم لا يرون المفهوم ، لأن " إنما " تفيد الحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه ، وجعله بعضهم^٧ كالإستثناء سواء^٨ .

^١ - مذكرة الشنقيطي ، ص ١٠٩ ، مصدر سابق .

^٢ - عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، البرهان في أصول الفقه ، حققه صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، ج ٢ ، ص ٩٨ .

^٣ - أخرجه البخاري في صحيحه ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، باب : البيع والشراء مع النساء ، ج ٣ ، ص ٧١ ، مصدر سابق .

^٤ - أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الفقيه الشافعي المعروف بالحليمي الجرجاني؛ ولد بجرجان سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وحمل إلى بخاري، وكتب الحديث عن أبي بكر محمد بن أحمد بن حبيب وغيره، وتفقّه على أبي بكر الأودني وأبي بكر القفال، ثم صار إماما معظما ، توفي (٤٠٣ هـ) ، وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ١٣٧ ، مصدر سابق .

^٥ - العدة في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ٤٧٩ ، مصدر سابق .

^٦ - سورة النساء : الآية ١٧١ .

^٧ - الإمام المقدسي رحمه الله ، كما صرح القاضي فيها باحتمالين في العمدة .

^٨ - ابن تيمية الحفيد (أكمل جمعها ، بعد أن بدأ بتصنيفها جده ثم أضاف لها أبوه ، فرحمهم الله جميعا) ، المسودة ، ص ٣٥٤ .

ثم إن قوله : " إنما الولاء لمن أعتق " إنما فيه الولاء للعتق فحسب ، وإما النفي فليس في اللفظ ما يقتضيه ، فلم يجزي أن يدعي إنتفاء الولاء من نفس اللفظ وإنما هو مستفاد من الدليل ، فلا يشبه هذا قوله : " لاتقبل صلاة بغير طهور " ^١ ، ولأن اللفظ نفيًا وإثباتًا فحكم بأن الأمرين معا أستفيدا من نفس اللفظ ^٢ .

^١ - الحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (المتوفى ٥٦٦ هـ) ، مختصر صحيح مسلم ، اعتنى به قسم التحقيق بدار الامام مالك ، دار الامام مالك ، ط٢ (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، ص ٤٩ .

^٢ - العدة في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ٤٧٩ ، مصدر سابق .

المبحث الثالث : مفهوم المخالفة .

سبق بيان تعريف المخالفة الذي يعتبره المتكلمون أحد الدلالات ويضعون شروطا له ويعددون أنواعه فخالفهم الحنفية فيه ، وترتب على ذلك الإختلاف في الأحكام الفقهية المستنبطة عن طريقه ، مع إختلاف بين المتكلمين أنفسهم في بعض الأنواع أو بعض الأمثلة .

المطلب الأول : تعريف المخالفة لغة وإصطلاحا .

الفرع الأول : تعريف المخالفة لغة :

والخلفة ، بالكسر : الإسم من الإختلاف ، أو مصدر الإختلاف ، أي : التردد . ﴿جَعَلَ آيَاتِهَا وَالنَّهَارَ خِْلْفَةً﴾^١ ، أي هذا خلف من هذا ، أو هذا يأتي خلف هذا أو معناه : من فاتته أمر بالليل أدركه بالنهار وبالعكس .

والخلفة أيضا : الرقعة يرقع بها ، وما ينبته الصيف من العشب وزرع الحبوب خلفه لأنه يستخلف من البر والشعير وإختلاف الوحوش مقبلة مدبرة ، وماعلق خلف الراكب ، وما يتقطر عند الشجر في أول البرد ، أو ثمر يخرج بعد ثمر ، أو نبات ورق دون ورق ، وشئ يحمله الكرم بعد ما يسود العنب ، وكذلك هو من سائر التمر ، ورجل خالفة : كثير الخلاف .

والخوالف : النساء قال الله تعالى : ﴿مَعَ الْخَوَالِفِ﴾^٢ والأراضي لا تنبت الا في

آخر الأراضي والخالفة : الأحمق^٣ .

(خالف) عنه مخالفة وخلافا تخلف ، وإلى الشئ اتاه من خلفه وعن الأمر خرج

وفي التنزيل العزيز : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ﴾^٤ ، ويقال خالفه إلى الأمر قصده بعدما نهاه عنه ، وفي تنزيل العزيز :

^١ - سورة الفرقان : الآية ٦٢ .

^٢ - سورة التوبة : الآية ٨٧ .

^٣ - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز الأبادي (المتوفي ٨١٧ هـ) ، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٨ ، (

٨١٤٢٦ ، ٢٠٠٥ م) ، ج ١ ، ص ٨٠٧ .

^٤ - سورة النور : الآية ٦٣ .

﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَكُمُ إِلَىٰ مَا أَنهَيْكُمُ عَنْهُ ﴾^١ ، والشئ ضاده ويقال خالف بين الشئيين .

(المخالفة) هي الجريمة التي يعاقب عليها القانون^٢ .

الفرع الثاني : تعريف المخالفة اصطلاحا :

مفهوم المخالفة : هو دليل الخطاب ، وهو الذي يطلق البعض عليه إسم المفهوم في الأكثر وهو: " إثبات نقيض حكم المنطوق به ، للمسكوت عنه^٣ ، أو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم ويسمى هذا المفهوم دليل الخطاب^٤ ، وهو حجة عند مالك^٥ والشافعي خلافا لأبي حنيفة^٦ .

وشرطه عند القابلين به : أن لا تظهر أولوية ، ولا مساواة في المسكوت عنه فيكون موافقة ، ولا خرج مخرج الغالب ، صرح به إتفاقا^٧ ، وذلك كقوله تعالى :

﴿ وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾^٨ .

وقوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾^٩

^١ - سورة هود : الآية ٨٨ .

^٢ - مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبدالقادر ، محمد النجار) ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، ص ٢٥١ وما بعدها .

^٣ - تقريب الوصول ، ص ١٦٩ ، مصدر سابق .

^٤ - شرح غاية السؤل ، ص ٣٦٥ ، مصدر سابق .

^٥ - الإمام مالك : الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس [بن مالك] بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غميان - بغين معجمة وياء تحتها نقطتان - ويقال عثمان - بعين مهملة وثناء مثلثة - ابن جثيل - بجيم وثناء مثلثة وياء ساكنة تحتها نقطتان - وقال ابن سعد: هو خثيل بخاء معجمة، ابن عمرو بن ذي أصبح الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام ، توفي (١٧٩هـ) وفيات الأعيان ، ج ٤ ، ص ١٣٥ ، مصدر سابق .

^٦ - تقريب الوصول ، ص ١٦٩ ، مصدر سابق .

^٧ - شرح غاية السؤل ، ص ٣٦٦ ، مصدر سابق .

^٨ - سورة النساء : الآية ٢٣ .

^٩ - سورة النساء : الآية ٣٥ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل" ^١

فإن تخصيصه بالذكر لمحل النطق في جميع هذه الصور إنما كان لأنه الغالب ^٢ .

المطلب الثاني : شروط القول بمفهوم المخالفة ^٣ .

أولا : أن لا يعارضه ماهو أرجح منه ، من منطوق أو مفهوم موافقة ^٤ ، وأما إذا عارضه قياس فلم يجوز القاضي أبو بكر الباقلاني ترك المفهوم به ، مع تجويزه ترك العموم بالقياس .

كدلالة النص ودلالة التنبيه أو الإيماء ، ودلالة مفهوم الموافقة أو القياس الجلي فيسقط مفهوم المخالفة ويقوم الاستدلال بهذه الدلالات ^٥ .

ثانيا : أن لا يكون المذكور قصد به الإمتنان كقوله تعالى "﴿لِتَاكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾" ^٦ ، فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري .

ثالثا : أن لا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال متعلق بحكم خاص ^٧ ، ومثاله أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم : هل في الغنم السائمة زكاة ؟

فلا يلزم حكم العلوقة ضد حكم السائمة ، بظهور فائدة في الذكر غير الحكم بال ضد ، وهي مطابقة الجواب للسؤال ^٨ .

^١ - أخرجه الترمذي في سننه ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، [باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي] ، (رقم الحديث : ١١٠٢) ، ج ٢ ، ص ٣٩٨ ، مصدر سابق

^٢ - الإحكام ، ج ٣ ، ص ١٠٠ ، مصدر سابق .

^٣ - (القائلون بالمفهوم خصوا به العموم) ، وأما مفهوم الموافقة فعندهم يخصص مطلقا ويفهم من إشارات كلام البعض أنه لا يخصص لأن العبارة أقوى إلا اذا خص بعبارة قاطعة أو لا ، والتحقيق أنه تخصيص مطلقا إن كان جليا ، وإلا فكما سبق ، أنظر: المستصفي من علم الأصول ج ١ ص ٦٠٥ ، التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٨١ .

^٤ - إرشاد الفحول ، ج ٢ ، ص ٧٦٩ ، مصدر سابق .

^٥ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ص ١٦٥ ، مصدر سابق .

^٦ - سورة النحل : الآية ١٣ .

^٧ - إرشاد الفحول ، ج ٢ ، ص ٧٦٩ ، مصدر سابق .

^٨ - شرح غاية السؤل ، ص ٣٦٦ ، مصدر سابق .

رابعا : أن لا يكون المذكور قصد به التفضيم ، وتأكيده الحال ^١ ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد " ^٢ ، فإن التقييد " بالإيمان " لا مفهوم له ، وإنما ذكر لتفضيم الأمر ^٣ .

خامسا : أن يكون الكلام الذي ذكر فيه القيد مستقلا ، فإن ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ ^٤

فإن عبارة ﴿ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ لا مفهوم لها ، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا سواء أكان في المسجد أو خرج منه لعذر شرعي ^٥ .

سادسا : أن لا يظهر من السياق قصد التعميم ، فإن ظهر فلا مفهوم له ، كقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ^٦ ، للعلم بأن الله سبحانه قادر على المعدوم والممكن ، وليس بشيء فإن المقصود بقوله تعالى : " كل شيء " التعميم .

سابعا : أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال ، أما لو كان كذلك فلا يعمل به ^٧ .

ثامنا : أن لا يكون ذكر القيد في النص قد خرج مخرج الأعم الأغلب أو المراعات الواقع ، كما في قوله تعالى في تحريم بنات الزوجة (الربائب) ﴿ وَرَبَائِبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ^٨ .

^١ - إرشاد الفحول ، ج ٢ ، ص ٧٧١ ، مصدر سابق .

^٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، باب : إحداد المرأة على غير زوجها ، رقم : (١٢٨٠) ، ج ٢ ، ص ٧٨ .

^٣ - إرشاد الفحول ، ج ٢ ، ص ٧٧١ ، مصدر سابق .

^٤ - سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

^٥ - الوجيز ، ج ٢ ص ١٦٧ ، مصدر سابق .

^٦ - سورة البقرة : الآية ٢٨٤ .

^٧ - إرشاد الفحول ، ج ٢ ، ص ٧٧١ ، مصدر سابق .

^٨ - سورة النساء : الآية ٢٣ .

فإن الغالب أن تكون الرببية في حجر زوج أمها ، فجاء القيد به ، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه ونحو ذلك كثير في الكتاب والسنة^١ ، فقال الشافعي رحمه الله لما ورد الرببية بسبب الدخول بامرأة مقيدة بوصف وهي أن تكون من نسائه أوجب ذلك نفي الحرمة عند عدم ذلك الوصف فلا تثبت الحرمة بالزنا ، وعندنا لا يوجب النص نفي الحكم عند إنعدام الوصف فثبتت الحرمة بالزنا وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين فعلى مذهبه أوجب هذا النص نفي الحكم عند عدم الوصف، فلا تجب الصدقة عن العبد الكافر^٢ .

المطلب الثالث: أنواع مفهوم المخالفة.

ومفهوم المخالفين عند القائلين به أنواع ، أهمها وأشهرها ما يأتي :

أولاً : مفهوم الصفة : وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف ، والمقصود بالوصف هنا مطلق القيد غير الشرط والغاية والعدد. فالوصف هنا يراد به ماهو أعم من النعت ، أي سواء كان نعنا نحويًا مثل " في الغنم السائمة زكاة " ، أو مضافًا نحو : " سائمة الغنم " ، أو مضافًا إليه نحو : مثل الغنم ظلم ، أو ظرف زمان كقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾^٣ أو ظرف مكان نحو : بع في بغداد^٤

وقال بها الأكثر^٥ من أصحابنا وغيرهم ، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه ، وإحدى الروايتين عن أحمد^٦ .

ثانياً : مفهوم الشرط : نحو ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾^٧ أي : فغير أولات الحمل لا يجب الإتفاق عليهن، وهو أقوى منه :

١ - منتهى السؤل ص ٨٢٩ وما بعدها ، مصدر سابق .
٢ - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى ٥٤٨٢ هـ ، أصول السرخسي ، دار المعرفة بيروت ، ج ٢ ص ٢٥٦ وما بعدها .
٣ - سورة الجمعة : الآية ٩ .
٤ - الوجيز في أصول الفقه ، ص ٣٦٦ ، مصدر سابق .
٥ - ما عليه الجمهور .
٦ - شرح غاية السؤل ، ص ٣٦٧ ، مصدر سابق .
٧ - سورة الطلاق : الآية ٦ .

أي : من مفهوم الصفة ^١ ، وأنكره أكثر الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي وغيره ، وأكثر المعتزلة ومفهوم الشرط عند أكثر المالكية والشافعية والحنبلة والحجة ، حتى قال الحنبلة : أنه أقوى من الصفة لأن التقيد بالشرط يدل على إنتفاء المشروط عند إنتفاء الشرط ، ولأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ، واحتج الحنفية وأكثر المعتزلة وبعض المالكية : أن التقيد بالشرط لا يدل على إنتفاء المشروط بإنتفاء الشرط ، وإنما ذلك منفي بالأصل وهو عدم مشروط حال عدم الشرط ، والراجح قول الجمهور حتى يكون لذكر الشرط فائدة ودلالة في الأسلوب ، ذكره الزحيلي ^٢ .

ثالثا : مفهوم الغاية : وهو مد الحكم إلى نهاية بأداة الغاية مثل (إلى) و (حتى)
و (اللام) وله أمثلة منها :

أ - قوله تعالى : ﴿ تُمْرَأْتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى آيِلٍ ﴾ ^٣ ، فمفهومه أنه بعد الغاية وهي الليل لا يجب الصيام .

ب - قوله تعالى : " ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ " ^٤ .

ج - قوله صلى الله عليه وسلم : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " ^٥
فمفهومه أنه إذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ^٦ .

ومثاله أيضا: أن الغسل يجزئ على الوضوء : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ^٧

^١ - شرح غاية السؤل ، ص ٢٦٧ ، مصدر سابق .

^٢ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ج ٢ ، ص ١٥٩ ، مصدر سابق .

^٣ - سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

^٤ - سورة البقرة : الآية ٢٣٠ .

^٥ - أخرجه الترمذي في سننه ، (باب ماجاء لا زكاة على المال ، رقم الحديث : ١٢) ، ج ٢ ، ص ١٨ ، مصدر سابق .

^٦ - فخرالدين بن الزبير بن علي المحسي ، شرح نظم مرتقى الوصول الى علم الأصول ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الدار الاثرية ، ط ١ (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، ص ٢٥٧ .

^٧ - سورة النساء : الآية ٤٣ .

فإن مفهومه إن اغتسلتم فلكم أن تقربوا الصلاة ، فلولا أن الغسل يجزئ عن الوضوء ، لم يكن للمغتسل أن يقرب الصلاة ، وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم وحكى ابن برهان^١ الإتفاق عليه .

قال سليم الرازي^٢ : لم يختلف أهل العراق في ذلك .

و جاء في^٣ " التقريب " : صار معظم نفاة دليل الخطاب إلى أن التقييد بحروف الغاية يدل على إنتفاء الحكم عما وراء الغاية^٤ .

وهو أقوى من مفهوم الشرط ، وحقيقته : " ما فهم من تقييد الحكم بأداة غاية " .
كحتى ، وإلى ومثاله قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^٥ بعد قوله عز وجل :

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ﴾ ، وهو حجة عند الجمهور ، وإليه ذهب كثير من نفاة المفهوم ، لأنهم أجمعوا على تسمية أدواتها حروف الغاية ، وغاية الشئ نهايته فلو ثبت الحكم بعدها ، لم يفد تسميتها غاية .

وذهب معظم الأحناف وبعض الفقهاء ، والمتكلمين إلى عدم الإحتجاج به^٦ .

رابعا : مفهوم العدد : وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد ، أي إن تعليق الحكم بعد مخصوص يدل على إنتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا .

^١ - ابن برهان : أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان الفقيه الشافعي؛ كان متبحرا في الأصول والفروع والمتفق والمختلف، تفقه على أبي حامد الغزالي وأبي بكر الشاشي والكنيا أبي الحسن الخراسي، وصار ماهرا في فنونه، وصنف كتاب الوجيز في أصول الفقه. ولي التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد دون الشهر، مات (٥٢٠هـ) ببغداد ، وفيات الأعيان ، ج ١ ، ص ٩٩ ، مصدر سابق .

^٢ - سليم الرازي : أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي الأديب؛ كان مشارا إليه في الفضل والعبادة، وصنف الكتب الكثيرة منها كتاب " الإشارة " وكتاب " غريب الحديث " ومنها " التقريب " وليس هو التقريب الذي ينقل عنه إمام الحرمين في " النهاية " والغزالي في " البسيط " و " الوسيط " فإن ذلك للقاسم بن القفال الشاشي، وأخذ سليم الفقه عن الشيخ أي حامد الإسفرايني، وأخذ عنه أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي. توفي (٤٤٧هـ) وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ ، مصدر سابق .

^٣ - من كلام الإمام القاضي أبوبكر رحمه الله .

^٤ - إرشاد الفحول ، ص ٧٧٦ وما بعدها ، مصدر سابق .

^٥ - سورة البقرة : الآية ٢٣٠ .

^٦ - تقريب الوصول ، ص ١٧١ ، مصدر سابق .

مثاله : قوله تعالى ﴿ ثَمَنِينَ جِلْدَةً ﴾^١ : مفهوم المخالف ، عدم جواز الجلد أقل أو أكثر

من هذا العدد ، ومثاله أيضا : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾^٢ ، مفهوم المخالفة عدم

إجزاء الصيام بغير هذا العدد من الأيام^٣ ، وقد ذهب إليه الشافعي كما نقله عند أبو حامد وغيره ، ونقل عن أحمد بن حنبل^٤ ، وبه قال مالك ، وداود الظاهري وبه قال صاحب الهداية من الحنفية ، ومنع من العمل به المانعون بمفهوم الصفة قاله أبو حامد^٥ ، وابن السمعاني^٦ :

وهو دليل كالصفة سواء^٧ .

خامسا : مفهوم اللقب :

دلالة إسم الجنس أو إسم العلم على نفي الحكم عما عداه والجمهور الذين إلتزموا بالأقسام السابقة من المفاهيم إجتنبوا هذا القسم ، فنعرض الخلاف في حجية مفهوم اللقب كما يلي :

^١ - سورة النور : الآية ٤ .

^٢ - سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

^٣ - الوجيز في أصول الفقه ، ص ٣٦٩ ، مصدر سابق .

^٤ - أحمد بن حنبل : الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان ابن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصي بن دهمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ، الشيباني ، المروزي الأصل . هذا هو الصحيح في نسبه ، وكان إمام المحدثين ، (ت ٢٤١هـ) ، وفيات الأعيان ، ج ١ ، ص ٦٣ ، مصدر سابق .

^٥ - الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي ، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله ، إشتغل في مبدأ أمره بطوس على أحمد الرانكاني ، ثم قدم نيسابور واختلف إلى دروس إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، توفي (٥٠٥هـ) بالطابران . وصنف الكتب المفيدة في عدة فنون ، أشهرها : كتاب " الوسيط " و " البسيط " و " الوجيز " و " الخلاصة " في الفقه ، ومنها " إحياء علوم الدين " ، وله في أصول الفقه " المستصفي " ، وفيات الأعيان ، ج ٤ ، ص ٢١٦ ، مصدر سابق

^٦ - ابن السمعاني : تاج الإسلام أبو سعد عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر المنصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل ابن الربيع بن مسلم بن عبد الله بن عبد المجيد التميمي السمعاني المروزي الفقيه الشافعي الحافظ الملقب قوام الدين ، من تصانيفه : تذييل تاريخ بغداد ، تاريخ مرو ، الأنساب . توفي (٥٦٢ هـ) ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ ، مصدر سابق .

^٧ - إرشاد الفحول ، ج ٢ ، ص ٧٥٧ وما بعدها ، مصدر سابق .

الأقوال في حجيته :

القول الأول : وهو قول الجمهور أن مفهوم اللقب ليس بحجة .

القول الثاني : وهو قول بعض أهل العلم^١ ، وبعض الحنابلة ، أنه حجة كبقية المفاهيم .

أدلة الأقوال :

إستدل الجمهور على عدم حجية مفهوم اللقب بما يلي :

أولا : أنه لو كان حجة لما حسن أن يخبر بأن زيدا يأكل إلا إذا علم أن غيره لا يأكل وإلا كان مخبرا بما يعلم أنه كاذب فيه .

ثانيا : أنه لو قيل : (محمد رسول الله) للزم أن يفهم منه أن غيره ليس رسولا لله وهكذا من اللوازم الباطلة على حجية هذا المفهوم .

وأما من احتجوا بمفهوم اللقب كان إستدلّالهم كما يلي :

أولا : قياس الإسم على الصفة ، فكما أن الصفة وضعت للتمييز بين الموصوف وغيره كذلك وضع الإسم للتمييز بين المسمى وغيره ، فإذا قيل : (إعط الكتاب لزيد) إقتضى إعطائه لغير لزيد .

ثانيا : قالوا : لو قال قائل : (إن أمي أو زوجتي ليست زانية) عند الخصومة مع آخر فإنه قد يفهم منه قذف الآخر^٢ .

الترجيح :

الراجح قول الجمهور ، لأن النطق بالحكم الخاص أو لنوع لا ينفي الحكم عن غيره وهو ما رجحه محمد مصطفى الزحيلي^٣ .

^١ - كالدقاق ، والصيرفي وابن خويز منداد وابن فورك .

^٢ - شرح مرتقى الوصول ص ٢٦٠ وما بعدها ، مصدر سابق .

^٣ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ج ٢ ، ص ١٦٣ ، مصدر سابق .

الفصل الثاني : مسائل تطبيقية من فقه العبادات على حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب .

المبحث الأول : مسائل للقيد إذا خرج مخرج الغالب من باب (الطهارة والصلاة والزكاة).

المطلب الأول : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الطهارة .

المطلب الثاني : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الصلاة .

المطلب الثالث : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الزكاة .

المبحث الثاني : الأثر الفقهي على قاعدة القيد من باب العبادات (الصوم ، الحج).

المطلب الأول : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الصوم .

المطلب الثاني : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الحج .

المطلب الثالث : ثمرة العمل بالقيد إذا خرج مخرج الغالب على الأحكام .

العمل بالقيد ضرورة ملحة لا بد منها ما لم يأت دليل آخر مستقل يعارض ذلك ، فلا بد من بيان الأسس القائمة عليها في تقرير الأحكام وكيفية الإستدلال وإلحاق النازلة الطارئة المستجدة إلى الأصل ، وكثرة التخريجات من الأصول مما له الفضل الكبير في رفع الحرج و الضيق على المسلمين ، فقد إهتم الأصوليين بمباحث عدة ، من أهمها ماتعلق بدلالات الألفاظ على الإستدلال للأحكام ، ومن أهم ما تعلق بدلالاتها ، مبحث المنطوق والمفهوم ، وكما مر معنا التفصيل والتأصيل لأحكام القيد وماتعلق بها من ضوابط وشروط ، نتطرق في الفصل الثاني لمسائل تطبيقية حتى يفهم هذا المبحث في حكم القيد ويرفع ويزال بإذن الرب ذو الجلال - سبحانه وتعالى - .

المبحث الأول : القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب (الطهارة، الصلاة ، الزكاة).

المطلب الأول : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الطهارة .

المطلب الثاني : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الصلاة .

المطلب الثالث : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الزكاة .

الفصل الثاني : مسائل تطبيقية من فقه العبادات على حكم القيد إذا خرج مخرج
الغالب

المبحث الأول : مسائل للقيد إذا خرج مخرج الغالب من باب (الطهارة، الصلاة،
الزكاة).

لاشك أن باب الطهارة وباب الصلاة من الأبواب المهمة في فقه العبادات ، لأنها
متعلقة بالأحكام العملية المتعبدة لحياة المسلم والملازمة له ، فلا بد من معرفة جل
مسائلها إن أمكنه ذلك ، وحتى يتسنى له ذلك لابد عليه من معرفة بعض الأولويات
للنظر في مسائل الأحكام ، والتي من بينها مسائل القيد ، وما تعلق بها من حمل
المطلق على المقيد ، إلى جانب ذلك أحكام المنطوق والمفهوم وما ترتب عنها من
مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .

المطلب الأول : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الطهارة .

ويشمل عدة فروع :

الفرع الأول : من باب التيمم :

أ/ الصعيد الطاهر .

جاء في الحديث : قوله عليه الصلاة والسلام " وجعل التراب لي طهوراً " ^١

منطوق الحديث : أن كل التراب يجوز أن يتطهر به المسلم سواء كان طاهراً أو
نجساً .

مفهوم الحديث : فيفهم من الحديث أن التراب المستعمل للطهارة عند عدم وجود

الماء هو التراب الطاهر غير نجس وهو المقيد بقوله تعالى : ﴿ قَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

﴾ ^٢ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " جعلت الأرض لأمتي مسجداً وطهوراً " ^٣

مع ما في رواية لمسلم " وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً (وتربتها) لنا طهوراً إذا

^١ - رواه أحمد في مسنده (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني
(المتوفى: ٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة :
ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، [باب : مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (رقم الحديث :
٧٦٣)] ، ج ٢ ، ص ١٥٦ .

^٢ - سورة المائدة : الآية ٦ .

^٣ - رواه أحمد في مسنده ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، [باب :
حديث أبي أمامة الباهلي ، رقم : ٢٢٢٠٩] ، ج ٣٦ ، ص ٥٤٣ ، مصدر سابق .

الفصل الثاني : مسائل تطبيقية من فقه العبادات على حكم القيد إذا خرج مخرج
الغالب

لم تجد الماء " ^١ . وللقائل قول أن " التراب جزء من الأرض لا يجزئي لها " . وإنما بينهما شبه من حيث أن كلا منهما بعض من المسمى (لنا لا تعارض) بين إثبات الحكم لكل وإثباته للبعض (فوجب إعتبارهما فلا يخص طهورية التراب من أجزاء الأرض قالو المفهوم مخصص) للعام ، ومفهوم ما أفرد بالحكم نفي الحكم عن سائر أفراده إذ لا فائدة لذكره إلا ذلك فيختص حكم الطهورية بشاة ميمونة في عموم أيما إهاب (قلنا) دلالة المفهوم ^٢ .

ب / المسح عند التيمم :

قوله تعالى " ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ^٣ .

فجاء الإطلاق بالمسح في الآية الأولى بعدم تخصيص المسح به أي الصعيد ، قد يكون طاهرا أو نجسا ، فيدل على جواز المسح للإطلاق الحاصل في الآية ، فحصل التقييد في الآية الأخرى للمسح به في قوله تعالى " ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ^٤ فدل على أن الصعيد يجب أن يكون طاهرا غير نجس ، فالآية الأولى فيها إطلاق للمسح به ، وأما الآية الثانية مقيدة بالصعيد الطيب فيحمل المطلق على المقيد فيجب المسح الوجه والكفين بالتراب الطاهر ، لا النجس .

لأن السبب واحد وهو إرادة الصلاة والحكم واحد وهو المسح ، كما مر معنا سابقا .

فقال الحنفية والشافعية : يجب المسح الأيدي في التيمم إلى المرافق لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) .

^١ - رواه مسلم في صحيحه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (باب : كتاب المساجد ومواضع الصلاة) ، ج ١ ، ص ٣٧١ .

^٢ - محمد امين بن محمود البخاري المعروف بامير بادشاه الحنفي ، تيسير التحرير ، دار الفكر ، بيروت ، ج ١ ص ٣٢٠ .

^٣ - سورة المائدة : الآية ٦ .

^٤ - سورة المائدة : الآية ٦ .

الفرع الثالث : من باب الوضوء.

وقال المالكية والحنابلة : الواجب مسح الكفين فقط ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم
(أمر عمار بن ياسر بالتييم للوجه والكفين)^١ .

جاء في قطع يد السارق ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^٢ وقوله تعالى في
الوضوء ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾^٣ ، فالسبب مختلف في الآيتين : السرقة
وإرادة الصلاة ورفع الحدث ، والحكم مختلف ففي الأولى قطع يد السارق وفي
الثانية : غسل اليد فلا يعقل حمل المطلق على المقيد لاختلاف بين الحكم والسبب .

وأیضا في قوله تعالى : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾^٤ وقوله تعالى
في التيمم ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾^٥ فالسبب متحد وهو الحدث وإرادة
الوضوء ، والحكم مختلف ، وهو الغسل في الوضوء ، والمسح في التيمم ولفظ
الأيدي مقيد بالمرافق في الوضوء ومطلق في التيمم ، فلا يحمل المطلق على المقيد
ويعمل بكل منهما ، ويبقى مسح الأيدي في التيمم مطلقا^٦ .

^١ - رواه الترمذي في سننه - حقه : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ،
[باب التيمم - (رقم ١٤٤)] ، ج ١ ، ص ٢١١ ، مصدر سابق .

^٢ - سورة المائدة : الآية ٣٨ .

^٣ - سورة المائدة : الآية ٦ .

^٤ - سورة المائدة : الآية ٦ .

^٥ - سورة المائدة : الآية ٦ .

^٦ - الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ج ٢ ، ص ٤٥ ، مصدر سابق .

الفرع الرابع : من باب الغسل .

وقال جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا غسل على من يواقع
ويكسل ولا ينزل واعتصموا بقوله عليه الصلاة والسلام (الماء من الماء)^١
ومعناه وجوب استعمال الماء من نزول الماء ، قلنا قد كان الشرع على ذلك في
ابتداء الاسلام وقد نقل الرواة فيه أخبارا .

منها ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل من الأنصار فناده
فتريث قليلا ثم برز ورأسه تقطر ماء فاستبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
كان مخالطا أهله وقد اغتسل فقال صلى الله عليه وسلم : " «لعلنا أعجلناك؟» قال:
نعم يا رسول الله، قال: «إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء»^٢
وقال ابن بشار: إذا أعجلت، أو أقحطت " ^٣ ثم تبين نسخ هذا الأصل بما روي عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَغَدَّ وَجَبَ الْغُسْلُ" ^٤ .

فلم يصح الإحتجاج بقوله عليه الصلاة والسلام : " الماء من الماء " وإنما
نقل مذهب أقوام على الإطلاق وله محمل ^٥ .

فلو لم يتضمن نفي الماء عن غير الماء لما كان وجوبه بسبب آخر نسخا له ، فإنه لم
ينسخ وجوبه بالماء بل إنحصاره عليه ، وإختصاصه به .

^١ - رواه مسلم في صحيحه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي - بيروت
[كتاب الحيض - [باب إنما الماء بالماء (- رقم ٣٤٣)] ج ١ ، ص ٢٦٩ ، مصدر سابق
^٢ - رواه أحمد في مسنده ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة ، (رقم
الحديث : ١١١٦٢) ، ج ١٧ ، ص ٢٥٣ ، مصدر سابق .

^٣ - رواه مسلم في صحيحه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي - بيروت
[كتاب الحيض ، باب إنما الماء بالماء، رقم : ٣٤٥] ج ١ ، ص ٢٦٩ ، مصدر سابق .

^٤ - رواه مالك - موطأ مالك [مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:
١٧٩هـ)- تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال
الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - ط١ (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)] (كتاب وقوت الصلاة - باب
واجب الغسل إذا التقى الختانان ، رقم : ١٤٣) ، ج ٢ ، ص ٦٢ .

^٥ - البرهان في أصول الفقه ، ج ١ ، ص ١٧١ ، مصدر سابق .

والجواب من أوجه :

الأول : أن هذا نقل آحاد ، ولا تثبت به اللغة .

الثاني : أنه يصح عن قوم مخصوصين لا عن كافة الصحابة ، فيكون ذلك مذهبا لهم بطريق الإجتهد ، ولا يجب تقليدهم .

الثالث : أنه يحتمل أنهم فهموا منه أن كل الماء من الماء ، ففهموا من لفظ الماء المذكور أولا العموم ، والإستغراق لجنس إستعمال الماء وفهموا أخيرا كون خبر إلتقاء الختانيين نسخا لعموم الأول لا لمفهومه ، ودليل خطابه ، وكل عام أريد به الإستغراق فالخاص بعده يكون نسخا لبعضه ، ويتقابلان إن اتحدت الواقعة .

الرابع : أنه نقل عنه - عليه السلام - أنه قال : " لا ماء إلا من الماء " وهذا تصريح بطرفي النفي ، والإثبات كقوله عليه السلام : " لا نكاح إلا بولي " ، وهذا تصريح بالنفي فرأو خبر إلتقاء الختانيين ناسخا لما فهم من هذه الأدلة .^٣

الفرع الخامس : الأعيان الطاهرة .

وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)^٤ .

منطوق الحديث : يدل على أن ماء البحر طهور وكل ما فيه حلال .

مفهوم الحديث : ويعارض هذا الخصم بقوله تعالى : ﴿ أَوْلَحَمٍ خِزِيرٍ ﴾^٥ .

^١ - رواه الترمذي في سننه ، (باب : ماجاء أن الماء من الماء) ج ٢٣ ، ص ٣٢ ، مصدر سابق .

^٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة - [(باب من قال لانكاح إلا بولي) - (ج ٧ ، ص ١٥)] .

^٣ - الغزالي ، المستصفى ، تحقيق محمد عبدالسلام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٣ م) ، ج ١ ، ص ٢٦٧ .

^٤ - رواه ابن ماجه في سننه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، (باب الوضوء بماء البحر - رقم : ٣٨٦) ، ج ١ ، ص ١٣٦ ، مصدر سابق .

^٥ - سورة الأنعام : الآية ١٤٥ .

وهذا جائز^١ ، لأن الجواب والسؤال بمنزلة الجملة الواحدة ، فيصير كأنه قال : إذا ركبت البحر وكان معكم القليل من الماء ، إن توضأتم خفتم العطش فتوضئوا بماء البحر ، فإنه طهور ، ولو كان هكذا ، لكان مقصورا على حال الضرورة ، لأن خوف العطش يصير شرطا في الوضوء بماء البحر ويدل على أنهما بمنزلة الجملة الواحدة ، أن الجواب مقتضى السؤال .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أعتق رقبة " ، لا يعم حال الوقوع ، وغير حال الوقوع وليس كذلك : " هو الطهور ماؤه " فإنه عام في جميع الأحوال ، وحمله على حالة الضرورة تخصيص له بأمر ما^٢ .

الفرع السادس : قبول الصلاة .

كما جاء في الحديث : " لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول"^٣

منطوق الحديث : عدم قبول الصلاة بغير طهارة ولا تقبل صدقة إذا وجد فيها المن والرياء .

مفهوم الحديث : لكن عدم قبول الصلاة ، لا يكون بسبب فقدان الطهارة فحسب بل فيما سواه أيضا كشراب الخمر " من شرب الخمر وسكر ، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا "^٤ و " إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة "^٥ ونحو ذلك .

فيكون القبول هو الذي يحصل به الثواب ونحوه ، والصحة قد توجد في الفعل ولا ثواب فيه : كالصلاة في موضع مغصوب عند القائل بالصحة ، فلا يلزم - حينئذ -

^١ - العدة في أصول الفقه ، تحقيق : أحمد بن علي بن سير المباركي ، ج ٣ ، ص ١٠٤١ ، مصدر سابق .

^٢ - العدة في أصول الفقه ، تحقيق : أحمد بن علي بن سير المباركي ، ج ٢ ، ص ٦١١ وبعدها ، مصدر سابق .

^٣ - أخرجه الترمذي في سننه ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، (باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور- رقم ١) ، ج ١ ، ص ٥١ ، مصدر سابق .

^٤ - رواه ابن ماجه في سننه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، (باب : من شرب الخمر لم تقبل له صلاة - رقم : ٣٣٧٧) ، ج ٢ ، ص ١١٢٠ .

^٥ - رواه مسلم في صحيحه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (باب ٣١ : تسمية العبد الأبق كافرا- رقم ١٢٤) ، ج ١ ، ص ٨٣ ، مصدر سابق .

الفصل الثاني : مسائل تطبيقية من فقه العبادات على حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب

من نفي الصحة ، لكن أتى نفي القبول في الشرع تارة بمعنى نفي الصحة كقوله : " لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار " ^١ .

و " لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " ^٢ وكقوله تعالى : ﴿ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ إِفْتَبَىٰ بِهِ ﴾ ^٣ ، ﴿ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ ﴾ ^٤ وتارة تأتي بنفي القبول مع وجود الصحة ، كما في الأحاديث السابقة في الأبق ، وشارب الخمر و " من أتى عرافا " ^٥ ، فإن الصحيح لا يكون إلا مقبولا ، ولا يكون مردودا إلا وهو باطل ^٦ .

المطلب الثاني : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الصلاة .

الفرع الأول : القصر الصلاة .

ورد في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ ^٧ .

منطوق الآية : إباحة قصر الصلاة في حالة الخوف و إتمامها في حالة الأمن .

مفهوم الآية : يفهم من الآية جواز قصر الصلاة في الخوف والأمن ، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا بد من فائدة ، فيظهر أن القسم المسكوت

^١ - رواه أحمد في مسنده ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، (رقم : ٢٥١٦٧) ، ج ٢ ، ص ٨٧ ، مصدر سابق .

^٢ - رواه مسلم في صحيحه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت (باب وجوب الطهارة للصلاة - رقم : ٢) ، ج ١ ، ص ٢٠٤ ، مصدر سابق .

^٣ - سورة آل عمران : الآية ٩١

^٤ - سورة التوبة : الآية ٥٤

^٥ - أخرجه مسلم في صحيحه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (باب ٣٥ : تحريم الكهانة وإتيان الكهان - رقم ١٢٥) ، ج ٤ ، ص ١٧٥١ ، مصدر سابق .

^٦ - التحيير والتحريير ، ج ٣ ، ص ١٠٢ وما بعدها ، مصدر سابق .

^٧ - سورة النساء : الآية ١٠١ .

عنه غير مساو للمذكور في الحكم^١ .

وإن الله أرخص لنا القصر في السفر ، وأوجب الاتمام في الحظر وعلق ذلك
بإختيارنا وهكذا القول في إختيار واحد من الأشياء الثلاثة في كفارة اليمين ، فإذا
كان كذلك ، لم يمتنع أن يرد الأمر معقودا بشرط إختيار المأمور^٢ .

فقد نقل عن يعلى بن أمية روى أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : ما بالنا
نقصر وقد أمنا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ
الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ؟ فقال عمر رضي الله عنه : عجبت مما عجبت
منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

" صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " ^٣ وهذا إحتجاج بدليل الخطاب ، لأن
نطق الآية يفيد القصر بشرط الخوف ، وسقوطه مع وجود الأمن من جهة الدليل^٤
ويعلى بن أمية وعمر من فصحاء العرب، وقد فهما ذلك، والنبي صلى الله عليه
وسلم أقرهما عليه.

وعلى هذا فكل خطاب ورد في الشرع أو اللغة بحكم مخصص بصفة، وهو منفي
عما عدا تلك الصفة، فهو مبني على استصحاب الحال، لا على دليل الخطاب^٥ .

^١ - رسالة في أصول الفقه ، تحقيق : موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، مكتبة المكية ، ج ١ ، ص
٩٤ ، مصدر سابق .

^٢ - العدة في أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٣٩٧ ، مصدر سابق .

^٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي -
بيروت ، (باب : صلاة المسافرين وقصرها ، رقم : ٤) ، ج ١ ، ص ٤٧٨ ، مصدر سابق .

^٤ - العدة ، ج ٢ ، ص ٤٦٠ ، مصدر سابق .

^٥ - الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٣ ، ص ٦٦ ، مصدر سابق .

الفرع الثاني : قضاء الصلاة .

من قوله عليه الصلاة والسلام (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها)^١

منطوق الحديث : أنه من نام عن صلاة سواء أكانت فريضة أم نافلة فوجب عليه
قضاؤها حينما يذكرها .

مفهوم الحديث : والمختار أنه مهما قيد الأمر بوقت فالقضاء بعده لا يكون إلا بأمر
مجدد ، وبيانه من وجوه^٢ :

الأول : أنه لو كان الأمر الأول مقتضيا للقضاء لكان مشعرا به، وهو غير مشعر
به، فإنه إذا قال " صم في يوم الخميس أو صل في وقت الزوال " فإنه لا إشعار له
بايقاع الفعل في غير ذلك الوقت لغة.

الثاني : أنه إذا علق الفعل بوقت معين فلا بد وأن يكون ذلك لحكمة ترجع إلى
المكلف إذ هو الأصل في شرع الأحكام.

وسواء ظهرت الحكمة أم لم تظهر، وتلك الحكمة إما أن تكون حاصلة من الفعل في
غير ذلك الوقت، أو غير حاصلة .

والفعل في الوقت موصوف بكونه أداء وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : « وما
تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه »^٣ .

^١ - أخرجه مسلم في صحيحه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي -
بيروت ، (باب : قضاء الصلاة الفائتة ، رقم ٣٠٩) ، ج ١ ، ص ٤٧١ ، مصدر سابق .

^٢ - الإحكام ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ، مصدر سابق .

^٣ - أخرجه البخاري في صحيحه ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، [
باب : التواضع ، رقم : ٦٥٠٢] ، ج ٨ ، ص ١٠٥ .

الفرع الثالث : من باب السهو .

جاء في الحديث عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إن أحدكم، إذا قام يصلي جاءه الشيطان فليس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس»^١

منطوق الحديث : أن من سها في صلاته فليسجد سجدتين فقط ، سواء في النافلة أو في الفريضة ، ولم يحدد هل السجود قبلي أم سجود بعدي .

مفهوم الحديث : لكن الفقهاء تتبعوا الحالات التي سها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمسة واستنبطوا منها السجود حسب كل حالة ، فمالك رحمه الله يرى السجود البعدي في حالة الزيادة ، والسجود القبلي في حالة النقصان ، عند نقص السنن لا الفرائض ، ولا يسجد للفضائل.

والحاصل : أن سجود السهو تارة يكون قبل السلام، وتارة يكون بعده.

فيكون قبل السلام إذا كان عن نقص، لحديث عبد الله بن بحنة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام حين ترك التشهد الأول^٢.

وإذا كان عن شك لم يترجَّح فيه أحد الأمرين، لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - فيمن شكَّ في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم^٣.

^١ - رواه مسلم في صحيحه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (باب السهو في الصلاة والسجود له) ، ج ١ ، ص ٣٩٨ ، مصدر سابق .

^٢ - رواه البخاري في صحيحه ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، (باب من لم ير التشهد الأول واجبا - رقم ٨٢٩) ، ج ١ ، ص ١٦٥ ، مصدر سابق .

^٣ - رواه مسلم في صحيحه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (باب السهو في الصلاة والسجود له) ، ج ١ ، ص ٤٠٠ ، مصدر سابق .

وإذا اجتمع عليه سهوان موضع أحدهما قبل السلام، وموضع الثاني بعده، فقد قال العلماء: يغلب ما قبل السلام فيسجد قبله ، والله أعلم ^١ .

المطلب الثالث : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الزكاة .

جاء في قوله عليه الصلاة والسلام : " في كل أربعين سائمة شاة " .

منطوق الحديث : وجوب إخراج الزكاة على الشاة السائمة دون غيرها .

مفهوم الحديث : يفهم من الحديث وجوب الزكاة في المعلوفة أيضا لأنه قبل النطق لم يسمع للمعلوفة حكم بنفي ولا إثبات، وبعد النطق قد علم حكم بعضها سمعا وبعضها مفهوما من السمع من الوجه الذي بينا ، فإن الشرع قد يفهم من حكم اللفظ كما يفهم بالنطق ، كقول القائل: ما أنا بزان، ولا أُمي بزانية، في الخصومة ^٢ ، وكذلك قوله: ﴿وَلَكِنَّ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ^٣ ، وقوله: ﴿فَلَا

تَقُلْ لِّمَأْتِي﴾ معقول أن لا يضر بهما من باب أولى كما سبق الكلام عنه .

والذي اعتمد عليه الشافعي رضي الله عنه في تثبيت دليل الخطاب أن قال : إتفق أهل العربية على أن ما قيد بوصف خصص به فيطلب للتخصيص فائدة في قضية الكلام، إن لم ينط بها فائدة يعد مطلقها لاغيا، فإذا قيدت الغنم بكونها " سائمة وجب أن يكون للتقييد " بالسوم " فائدة، فإذا ساوت المعلوفة السائمة في حكم الزكاة كان ذلك إلغاء للتقييد والتخصيص، فهذه عمدة القول ^٤ .

^١ - محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، رسالة في سجود السهو ، مدار الوطن ، ط ١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م) ، ج ١ ، ص ١٥٢ .

^٢ - العدة في أصول الفقه ، ج ٢ ، ٤٧١ ، مصدر سابق .

^٣ - سورة البقرة : الآية ٢٣٥ .

^٤ - الجويني ، التلخيص في أصول الفقه ، تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ج ٢ ، ص ١٩٧ .

إذا كان الخبر مختلفاً، مثل صيام وإطعام، صيام وصلاة؛ فإنه لا ينبغي المطلق على المقيد، سواء كان السبب واحداً، كالكفارة فيها صيام شهرين متتابعين وإطعام مطلق أو كان مختلفاً، مثل الصيام يقيد بالبالغ، والزكاة أطلقها؛ فإنه لا ينبغي المطلق على المقيد^١ ، ولهذا المطلق مثلان مقيدان مختلفان؛ فإنما يحمل المطلق على إطلاقه ولا شيء على واحد منهما؛ لأنه ليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر وإنما أوجب التتابع في صيام كفارة اليمين، بدليل، أنه لا يحمله على المقيد ، وهذا ما ذكرناه في باب الصوم ، وفي باب الحج نتطرق إلى مفهوم إتمام العمرة إلى الحج

^١ - العدة في أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٦٣٦ ، مصدر سابق .

- المبحث الثاني : الأثر الفقهي على قاعدة القيد من باب العبادات (الصوم ، الحج).
- المطلب الأول : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الصوم .
- المطلب الثاني : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الحج .
- المطلب الثالث : ثمرة العمل بالقيد إذا خرج مخرج الغالب على الأحكام .

المبحث الثاني : الأثر الفقهي على قاعدة القيد من باب العبادات (الصوم ، الحج).

المطلب الأول : الأثر الفقهي على قاعدة من باب العبادات (الصوم ، الحج).

الفرع الأول : أ / التتابع في الصيام مقيد بالوقت .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾^١ .

منطوق الآية : دلت على وجوب الصيام مشروط بالتتابع أو العتق للإطلاق في الرقبة مطلق غير مقيد .

مفهوم الآية : لم يتبين من خلال ظاهر الآية سبب الصيام إلا عند النظر إلى ما قبلها فتدل على أنها كفارة المظاهر لزوجته ، فعن ابن عباس، في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ

يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ ، فهو الرجل يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي فإذا قال ذلك، فليس يحل له أن يقربها بنكاح ولا غيره حتى يكفر عن يمينه بعتق رقبة، ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ والمس: النكاح^٢ . وأيضاً جاء ذكر الرقبة

مطلقة ، فيفهم منه جواز عتق الرقبة الكافرة فعن مجاهد أنه يجزي الكافر وهو قول الثوري^٣ أنه لا يجزي في شيء من الكفارات إلا الرقبة المؤمنة وهو قول مالك والشافعي، فالظاهر جواز الكافرة ، وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم منعوا حمل الرقبة المطلقة في كفارة الظهار على الرقبة المقيدة بالإيمان في كفارة القتل وبنوا حقيقة أصلهم في ذلك على قاعدة لهم في النسخ

^١ - سورة المجادلة : الآية ٤ .

^٢ - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، (تفسير سورة المجادلة الآية ٤ ، ص ٥٤٢) .

^٣ - سفيان الثوري : أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان ابن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، الثوري الكوفي؛ كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، توفي (١٦١ هـ) بالبصرة ، وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ٣٨٦ ، مصدر سابق .

الفصل الثاني : مسائل تطبيقية من فقه العبادات على حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب

ووجه الارتباط أن إقتضاء الإطلاق الإجزاء دون رعاية صفة في الرقبة فمن زاد صفة كان مدعياً نسخاً في الإجزاء المتلقى من مطلق الخطاب^١، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمظاهر أعتق رقبة، فقال: [أعتق رقبة]^٢ حين ذكر له السبب؛ فالظاهر أن الرقبة متعلقة بالوقوع الذي ذكره، تعلق الحكم بالعلة؛ لأن السبب هو الذي اقتضى الحكم وآثاره^٣، وقول مالك والثوري والأوزاعي^٤ والشافعي من له خادم لا يملك غيره فله أن يصوم .

قال الله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^٥ فأوجب الرقبة بديلاً على واجدها ونقله إلى الصوم عند عدمها ، فلما كان هذا واجداً لها لم يجزه غيره .

وقال زفر^٦ : لا يجزي المكاتب وإن لم يكن أدى شيئاً ، وقال مالك لا يجزي المكاتب ولا المدبر ولا أم الولد ولا معتق إلى سنين عن الكفارة ولا الولد والوالد وقال الأوزاعي لا يجزي المكاتب ولا المدبر ولا أم الولد .

^١ - البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، [باب : ما يخص به عموم الكتاب والسنة] ج ١ ، ص ١٥٩ ، مصدر سابق
^٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة [باب التبسم والضحك ، رقم الحديث : ٦٠٨٧] ج ٨ ، ص ٢٣ ، مصدر سابق .
^٣ - العدة في أصول الفقه ، حققه : أحمد بن علي بن سير المبارك ، ج ٢ ، ص ٦٠٢ ، مصدر سابق .

^٤ - الأوزاعي : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي إمام أهل الشام؛ لم يكن بالشام أعلم منه، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكان يسكن بيروت ، سمع من الزهري وعطاء وروى عنه الثوري وأخذ عنه عبد الله بن المبارك وجماعة كبيرة ، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة يوم الأحد لليلتين بقيتا من صفر، وقيل في شهر ربيع الأول بمدينة بيروت ، وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ١٢٧ ، مصدر سابق .

^٥ - سورة المجادلة : الآية ٣ .

^٦ - زفر بن الهذيل الحنفي : أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن جذيمة بن عمرو بن حنجر بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم بن مر ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، العنبري الفقيه الحنفي؛ كان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي ، توفي (١٥٨ هـ) ، وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ٣١٧ ، مصدر سابق .

وقال عثمان البتي^١ : يجزي المدبر وأم الولد في كفارة الظهار واليمين ، وقال الشافعي لا يجزي من إذا اشتراه عتق عليه ويجزي المدبر ولا يجزي المكاتب وإن لم يؤدي شيئاً ويجزي المعتق إلى سنين ولا تجزي أم الولد ، وأما إذا اشترى أباه فإنه يجزي إذا نوى لأن قبوله للشري بمنزلة قوله أنت حر^٢ ، والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم [لا يجزي ، ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه]

ب / الإتمام في الصيام .

ورد في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ ﴾^٣ .

منطوق الآية : يدل على إتمام صيام النهار والليل معا دون فاصل بينهما .

مفهوم الآية : ومن صيغ الغاية «إلى» نحو: ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ ﴾ ، وحكم الغاية: أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها، وإلا لم تكن مخصصة، ولا غاية ، بل وسطاً، فلا يجوز اقترانه على سبيل الإتصال كما يتصل الإستثناء بالمستثنى عنه ولهذا من المعنى إستحالة أن يقال أن قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ ﴾ ، وأن ما قيدنا به الحد من رفع الحكم بعد ثبوته يغنيك عن ذلك، فإن هذه التغييرات لا تتضمن رفعاً بعد ثبوته، ولكن من حكم النسخ ، أي من قبيل الناسخ والمنسوخ، حتى يقال أثبت الصوم أولاً ثم نسخه عن الليل آخراً، أو يفضيه هذا الشرط إخراج الميت عن كونه ناسخاً فإن كل حكم في الشريعة مقيد لفظاً أو إجماعاً ببقاء التكليف فإن كان

^١ - عثمان البتي : فقيه البصرة، أبو عمرو، بياع البتوت وأصله من الكوفة. حدث عن: أنس بن مالك، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة، والحسن وعنه: شعبة، وسفيان، وهشيم، ويزيد بن زريع، وابن عليّة، وعيسى بن يونس وثقه أحمد، والدارقطني، وابن سعد، وابن معين، فيما نقله عباس عنه ، سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، ج ٦ ، ص ٢٩١ ، مصدر سابق .

^٢ - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (تفسير سورة المجادلة الآية ٤ ، ص ٥٤٢) .

^٣ - سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

^٤ - شرح مختصر الروضة ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، (باب الغاية) ج ٢ ، ص ٦٢٩ ، مصدر سابق .

الفصل الثاني : مسائل تطبيقية من فقه العبادات على حكم القيد إذا خرج مخرج
الغالب

الأمر على هذا الوجه فهو مستخرج عن كل خطاب أولاً، فلو كان سبيله النسخ لما
جاز ثبوته على سبيل الإقتران ، ومن شرط النسخ أن يكون رفعاً لحكم ثابت^١ .

المطلب الثاني : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الحج .

وهو ما ورد في قوله تعالى : " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ " ^٢ .

منطوق الآية : و ظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما .

مفهوم الآية : أتموا الحج إلى أقصى مناسكه، والعمرة إلى البيت، وفي قراءة

عبد الله : " وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " .

وقرأ الشعبي^٣ : " وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ " بالرفع ، وكأنه تأول أن النصب يوجب فرض
العمرة وليس كذلك عند أكثر العلماء، وإنما معنى النصب هو الفرض بإتمام ما قد
دخل فيه الرجل. فالعمرة ليست بفرض، وإتمامها إذا دخل فيها الداخل فرض
فالقراءة بالرفع تخرج وجوب إتمام العمرة عند الدخول فيها أن يكون فرضاً بالآية^٤
ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات، ومواقيتها وسننها، وعدد
الزكاة ومواقيتها، وكيف عمل الحج والعمرة، وحيث يزول هذا ويثبت، وتختلف
سننه وتنفق ، ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة^٥ ، فإن مباشرة فعل الصوم
وإتمام الحج يكون إسقاط الواجب والأمر للإلزام ذلك .

^١ - التلخيص في أصول الفقه ، ج ٢ ، ص ٤٦١ ، مصدر سابق .

^٢ - سورة البقرة : الآية ١٩٦ .

^٣ - الشعبي : أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، وذو كبار قيل من أقبال اليمن،
الشعبي، وهو من حمير وعده في همدان؛ وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم ، وفيات
الأعيان ، ج ٣ ، ص ١٢ ، مصدر سابق .

^٤ - أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي
القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره،
وأحكامه، وجمل من فنون علومه ، تحقيق : مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا
والبحث العلمي - جامعة الشارقة ، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، (تفسير سورة البقرة ،
الآية ١٩٦ ، ص ٣٠) .

^٥ - الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، الرسالة ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار مكتبة الحلبي ، مصر ، ط ١)
١٣٨٥ هـ ، ١٩٤٠ م) ، ج ٣ ، ص ٣١ .

الفصل الثاني : مسائل تطبيقية من فقه العبادات على حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب

وبالجمله فقد سبق في الكلام على السنة، أن القول، والفعل، والإقرار على الفعل أو الترك - سنة، وهي دليل وحجة، وما كان دليلاً في نفسه، صلح أن يكون بياناً لغيره^١ فالحج كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر ونقص جملة منها؛ كالوقوف بعرفة وأشبه ذلك مما غيروا، فجاء الأمر بالإتمام لذلك، وإنما جاء إيجاب الحج ناصاً في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾^٢.

المطلب الثالث : ثمره العمل بالقيد إذا خرج مخرج الغالب على الأحكام .

إن من الفوائد المستخلصة من العمل بالقيد تكمن في تقرير الأحكام وإبرازها للناس حتى لا يلتبس عليهم ، فالمقيد هو اللفظ يخالف اللفظ المطلق ، فلا بد للعمل بالمقيد إلا إذا ورد دليل مستقل أو قد يعمل بالحكم على إطلاقه تارة ، وتارة يعمل بالكل في محله كما مر معنا ، وكما جاء في قوله تعالى : ﴿ءَايَاتِكَ أَلَّا تَكْلَمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾^٣ ، قد ذكر هذا في قوله: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾^٤ ، وهناك لم يستثن شيئاً، والقصة واحدة، وهذا يدل على أن الإستثناء منقطع، والمعنى، آيتك ألا تكلم الناس لكن ترمز لهم رمزا، كمنظائره في القرآن، وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ^٥﴾ هو الرمز، ولو قدر أن الرمز إستثناء متصل لكان قد دخل في الكلام المقيد بالإستثناء، كما في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ^٦ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^٦ ، ولا يلزم من ذلك أن يدخل في لفظ الكلام المطلق فليس في لغة القوم أصلاً ما يدل على أن ما في النفس يتناول لفظ الكلام والقول المطلق، فضلاً عن التصديق والتكذيب، فعلم أن من لم يصدق بلسانه مع القدرة لا يسمى في

^١ - شرح مختصر الروضة ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،

(باب : ما يحصل به البيان) ج ٢ ، ص ٦٨٠ ، مصدر سابق .

^٢ - سورة آل عمران : الآية ٩٧ .

^٣ - سورة آل عمران : الآية ٤١ .

^٤ - سورة مريم : الآية ١٠ .

^٥ - سورة مريم : الآية ١١ .

^٦ - سورة الشورى : الآية ٥١ .

الفصل الثاني : مسائل تطبيقية من فقه العبادات على حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب

لغة القوم مؤمناً، كما اتفق على ذلك سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان والآيات في هذا المعنى كثيرة^١.

ومن الثمرات المستخلصة أيضاً من حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب لا سيما من باب فقه العبادات ، معرفة التكامل والشمولية الكاملة للشريعة الإسلامية وصيرورتها في مختلف الزمان والمكان ، وتأكيد على الأصول المترتبة والمبنية عليها الأحكام ، ألا ترى أن الله تعالى إنما ذم من كُتِبَ بيوم القيامة، وما يكون فيه من الفضل، والعدل، والانتصاف، والانتقام، وذلك ما لا يحصى.

ومن بينها ذم منكر مطلق عذاب الكفار الواقع قطعاً، لأنه يستلزم إنكار يوم الدين كقوله حكاية عن الكفار: ﴿ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ ﴾^٢ ، وإن لم يكن نصاً صريحاً في ذلك لجواز تعلق قبحه بالتكذيب وعدم التقيد لذلك بمشيئة الله تعالى، أو كُتِبَ بالحسنى لقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴾^٣ وأظهر تأويلاتها أنها المثوبة بالحسنى من الله تعالى، وهي الجنة والرحمة الدائمة في الدار الآخرة كقوله: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ ﴾^٤ ، وقوله: ﴿ وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾^٥ مع القرينة الدالة على ذلك، وهي ما ظهر نزاعهم فيه من الحياة بعد الموت، وتكرّر الرد عليهم فيه^٦.

١ - ابن تيمية ، الإيمان ، ج ١ ، ص ٢٧٢.

٢ - سورة الشعراء : الآية ١٣٨.

٣ - سورة الليل : الآية ٩.

٤ - سورة يونس : الآية ٢٦.

٥ - سورة النساء : الآية ٩٥ .

٦ - ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ) ، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ (١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م) ، ج ٦ ، ص ١٤٢.

ومثاله قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾^١

فثبت أن جميعهم من أهل الجنة وأنه لا يدخل أحد منهم النار لأنهم المخاطبون
بالآية الأولى التي أثبت لكل منهم الحسنى وهي الجنة ، والقول بالتعميم هو الذي
صرح به الجمهور وهو المعتبر^٢ .

١ - سورة الأنبياء : الآية ١٠١ .

٢ - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو
العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ، المحقق:
عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط ، مؤسسة الرسالة - لبنان ، ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، باب : الخاتمة في بيان إعتقاد أهل السنة والجماعة ، ج ٢ ، ص ٦٠٩ .

A decorative oval frame with a teal border. At the top and bottom, there are two floral motifs each, featuring white flowers with yellow and red centers, green leaves, and a crescent moon. The word "خاتمة" is centered within the frame.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

ومن أهم النتائج المستخلصة في بحثنا نذكرها بإيجاز :

1 - إختلاف علماء الأصول في تعريف القيد ، فمنهم من اشترط سبق المقيد مطلق حتى يتم تقييده ومنهم من قال بعدم إشتراط ذلك ، فيصح وصف اللفظ بالمقيد .

2 - أرباب الأصول اختلفوا في حمل المطلق على المقيد في بعض الصور واتفقوا في بعضها، فإن ورد الخطاب مطلقا لا مقيد حمل على إطلاقه ، وإن ورد مقيدا حمل على تقييده .

3- فلا يحمل المطلق على المقيد بإتفاق العلماء إلا بقريئة أخرى أي بدليل آخر مستقل .

4 - منهج الجمهور في طرق دلالة اللفظ على الحكم من خلال التأصيل للمنطوق والمفهوم ، فقد إلتزم علماء الأصول منهاجا خاصا في تقسيم دلالة اللفظ ، أو دلالة الخطاب الوارد في القرآن والسنة على الحكم الشرعي، من حيث بيان دلالة اللفظ للإستدلال على الحكم .

5- حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب فقه العبادات من المباحث الملازمة لطالب العلم الشرعي ، فلا بد عليه من معرفة لواحقه .

6- تكلمنا عن أقسام المنطوق وأنواع المفهوم وأضفنا لها عدة أمثلة تطبيقية ، منها

ما جاء في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ ﴾ فنبه الشارع بالأدنى وهو التأنيف على

الأعلى وهو الضرب والشتم ، وكذلك في قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَيْبِي

ظُلْمًا ﴾ ، فإن الإحراق مساويا للأكل ، فالحكم يعلم بالسمع عند النطق ومن المفهوم

كذلك كما بينا .

7- القيد إذا خرج مخرج الغالب من المباحث الغنية في الكتب الأصولية ، وأيضا في كتب المفسرين .

8- ختمنا أخيرا وذكرنا الفائدة التي يأخذها الباحث من دراسة القيد ، فنسأل الله

عزوجل التوفيق والسداد ، فمن كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب – دراسة تأصيلية تطبيقية – باب
العبادات نموذجاً.

الفهارس العامة :

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	إسم السورة	رقم الصفحة
1	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	185	البقرة	27
2	﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ﴾	187	البقرة	39
3	﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾	187	البقرة	41
4	﴿فَن كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى﴾	196	البقرة	31
5	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾	196	البقرة	43
6	﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	196	البقرة	64
7	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى﴾	230	البقرة	41
8	﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾	235	البقرة	58
9	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	البقرة	24
10	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾	282	البقرة	25
11	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾	283	البقرة	25
12	﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	284	البقرة	39
13	﴿ءَايَتِكَ ءَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ﴾	41	آل عمران	65
14	﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءٌ﴾	91	آل عمران	54
15	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾	97	آل عمران	65

27	النساء	10	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ﴾	16
30	النساء	23	﴿ وَرَبِّئِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾	17
37	النساء	35	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ ﴾	18
41	النساء	43	﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾	19
66	النساء	95	﴿ وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْبَى ﴾	20
54	النساء	101	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾	21
34	النساء	171	﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾	22
20	المائدة	3	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾	23
16	المائدة	6	﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾	24
17	المائدة	6	﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	25
17	المائدة	6	﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾	26
16	المائدة	38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾	27
20	الأنعام	145	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ ﴾	28
54	التوبة	54	﴿ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ ﴾	29
36	التوبة	87	﴿ مَعَ الْخَوَالِفِ ﴾	30
66	يونس	26	﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا ﴾	31
37	هود	88	﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُمْ ﴾	32
38	النحل	13	﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	33

26	الإسراء	23	﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ ﴾	34
33	الإسراء	31	﴿ وَلَا تَقْنَلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾	35
65	مريم	10	﴿ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾	36
65	مريم	11	﴿ فَأَوْجَىٰ إِلَيْهِمْ ۖ ﴾	37
67	الأنبياء	101	﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ﴾	38
43	النور	4	﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ۖ ﴾	39
30	النور	33	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾	40
36	النور	63	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۗ ﴾	41
36	الفرقان	62	﴿ جَعَلَ آيَاتِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ خِلْفَةً ﴾	42
66	الشعراء	138	﴿ وَمَا تَحْنُ بِمُعَدِّيْنَ ﴾	43
15	الأحزاب	36	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ ﴾	44
15	الأحزاب	50	﴿ وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ ﴾	45
65	الشورى	51	﴿ وَمَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ ﴾	46
61	المجادلة	4	﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾	47
24	الحشر	7	﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ۗ ﴾	48
40	الجمعة	9	﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾	49
40	الطلاق	6	﴿ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ ﴾	50
14	المزمل	16	﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾	51
66	الليل	9	﴿ وَأَمَّا مَنْ يَخْلُ وَاسْتَجْتَنَىٰ ﴾	52

24	الإخلاص	1	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	53
----	---------	---	----------------------------	----

فهرسة الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث	الرقم
23	البخاري	أغد لامرأة هذا	01
33	البخاري	إنما الولاء	02
38	البخاري	لا يحل لامرأة	03
53	البخاري	لا تكاح إلا بولي	04
58	البخاري	سجود قبل السلام	05
57	البخاري	وما تقرب إلي	06

فهرسة الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث	الرقم
24	البخاري	أعد لامرأة هذا	01
34	البخاري	إنما الولاء	02
39	البخاري	لا يحل لامرأة	03
52	البخاري	لا نكاح إلا بولي	04
57	البخاري	سجود قبل السلام	05
56	البخاري	وما تقرب إلي	06
62	البخاري	أعتق رقبة	07
33	مسلم	إنما الماء من الماء	08
48	مسلم	وجعلت لنا الأرض	09
51	مسلم	الماء من الماء	10
53	مسلم	وإذا أبق العبد	11
54	مسلم	لا تقبل صلاة أحدكم	12
35	مسلم	لاتقبل صلاة بغير	13
54	مسلم	من أتى عرافا	14
56	مسلم	من نسي الصلاة	15
57	مسلم	إن أحدكم إذا قام	16
63	مسلم	لا يجزي ولد والده	17

55	مسلم	صدقة تصدق الله	18
38	الترمذي	أيما امرأة نكحت	19
41	الترمذي	لا زكاة في مال	20
50	الترمذي	أمر عمار بن ياسر	21
52	الترمذي	لا ماء إلا من الماء	22
25	الترمذي	سبعة مواطن	23
53	الترمذي	بغير طهور ولا صدقة	24
25	إبن ماجه	لا صيام لمن لم	25
52	إبن ماجه	هو الطهور ماؤه	26
53	إبن ماجه	من شرب خمرا	27
31	الدارمي	في كل أربعين	28
51	مالك	إذا مس الختان	29
48	أحمد	وجعل التراب لي	30
48	أحمد	جعلت الأرض لأمتي	31
51	أحمد	لعلنا أعجلناك	32
54	أحمد	لا تقبل صلاة حائض	33
21	الطبراني	التييم ضربتان	34

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
1	أبوبكر الباقلاني	16
2	أبوحنيفة	20
3	أبو عبدالله الجرجاني	34
4	أبوالمحسن الروياني	26
5	إبن بدران	29
6	إبن برهان	42
7	إبن السمعاني	43
8	البرماوي	32
9	الشافعي	18
10	الفرزدق	14
11	الجويني	16
12	القاضي عبدالوهاب	17
13	الماوردي	18
14	الكوراني	28
15	أحمد إبن حنبل	43

43	الغزالي	16
62	الأوزاعي	17
64	الشعبي	18
29	داود الظاهري	19
62	زفر بن الهذيل	20
63	عثمان البتي	21
42	سليم الرازي	22
61	سفيان الثوري	23
20	قيس ابن الخطيم	24
37	مالك	25

فهرسة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم رواية ورش .

2 -الجويني ، (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، التلخيص في أصول الفقه تحقيق: عبد الله جولم النبالي

وبشير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية بيروت، ج ٢ ، ص ١٦٦ .

3 - الرازي (المتوفى ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة
العصرية الدار النموذجية ، بيروت ، ط ٥ ، ج ١ ، ص ٢٦٣ .

4- ابن الحاجب ، منتهى السؤل والأمل في علم الأصول والجدل ، دار الكتب العلمية ، بيروت
، ط ١ ، (١٤٠٥هـ) ، ص ١٣٥ .

5- الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي مؤسسة

نور ، بيروت ، ط ٢ ، ج ٣ ، ص ٣ .

6- الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ،

تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي ، ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، ج ٢ ، ص ٥ .

7- ابن جزى الكلبى (توفي ٧٤١هـ) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق محمد مختار

الشنقيطي ، ط ٢ ، (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م) ، ص ١٥٨ .

8- البيضاوي ، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، حققه شعبان محمد اسماعيل ، ط ١ ، (١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م) ، دار ابن حزم ، ص ١٣٦ .

9- ابن عقيل البغدادي الحنبلي (٥١٣هـ) ، الواضح في أصول الفقه ، تحقيق : عبدالله بن

عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م) ، ج ١ ، ص ٢٥٦ .

10- الطوفي الصرصري ، (المتوفى : ٧١٦هـ) ، شرح مختصر الروضة ، تحقيق : عبد الله بن

عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) ، ج ٢ ، ص ٦٣٠ .

11- الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من

العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار العلم للملايين ، ط ٥ ، - ٢٠٠٢م .

- 12- الطبراني ، المعجم الكبير ، [سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)] ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ط٢ ، ج١٢ ، ص ٣٦٧ .
- 13- البخاري ، صحيح البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط١ (١٤٢٢ هـ) ، [باب : الوكالة في الحدود ، ج٣ ، ص ١٠٢ .
- 14- السيوطي (المتوفى ٩١١ هـ) ، شرح الكوكب الساطع - نظم جمع الجوامع - تحقيق: إبراهيم الحفناوي ، مكتبة الايمان (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، ج١ ، ص ٢٠٣ .
- 15- ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، [ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القرويني، وماجة إسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)] ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، ج١ ، ص ٥٤٢ .
- 16- الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، الفقيه والمتفقه ، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي - السعودية ، ط٢ (١٤٢١ هـ) ، ج١ ، ص ٢٣٣ .
- 17- ابن اللحام (المتوفى ٨٠٣ هـ) ، القواعد ، تحقيق : ناصر بن عثمان بن عمير الغامدي مكتبة الرشد ، ط١ ، (١٤٢٣ / ٢٠٠٢ م) ، ج١ ، ص ١٠٩١ .
- 18- الشريف التلمساني (المتوفى ٧٧١ هـ) ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول تحقيق محمد علي فركوس ، مؤسسة الريان ، ط١ (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، ص ٥٦٨ .
- 19- المرادوي الحنبلي (المتوفى ٨٨٥ هـ) ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تحقيق عبدالرحمان بن عبدالله الجبرين ، مكتبة الرشد الرياض ، ج١ ، ص ٢٨٧٩ .
- 20- ابن تيمية الحراني الدمشقي (٧٤٥ هـ) ، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني القاهرة ، ص ٣٤٦ .
- 21- ابن تيمية (٧٤٥ هـ) ، الإيمان ، ج١ ، ص ٢٧٢ .
- 22- الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي ، ط١ (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م) ، ص ٤٥٨ .
- 23- الحسن بن شهاب العكبري (توفي ٤٢٨ هـ) ، شرح رسالة في أصول الفقه ، إعتنى به عبدالناصر بن عبدالقادر البشبيشي ، دار كنوز إشبيليا ، ط١ (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، ص ١٤٤ .
- 24- الدارمي ، سنن الدرامي (أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني دار المغني السعودية ، ط١ ، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م ، ج٢ ، ص ١٠٠٩ .

- 25- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي المتوفي ٥٧٤٥ هـ البحر المحيط في التفسير، المحقق صدقي محمد جميل دار الفكر بيروت ، ط ١٤٢٠هـ ، ص ٦٦٣.
- 26- الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، حققه صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، ج ٢ ، ص ٩٨ .
- 27- المنذري (المتوفى ٦٥٦ هـ) ، مختصر صحيح مسلم ، قسم التحقيق بدار الامام مالك ، دار الإمام مالك ، ط ٢ (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، ص ٤٩ .
- 28- الفيروز الأبادي (المتوفى ٨١٧ هـ) ، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٨ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، ج ١ ، ص ٨٠٧ .
- 29- الترمذي ، سنن الترمذي [(محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)] ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، سنة النشر (١٩٩٨ م) ، ج ٢ ، ص ٣٩٨ .
- 30- أحمد - مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ج ٢ ، ص ١٥٦ .
- 31- أمير بادشاه الحنفي ، تيسير التحرير ، دار الفكر ، بيروت ، ج ١ ص ٣٢٠ .
- 32- الغزالي ، المستصفى ، تحقيق محمد عبدالسلام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ط (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٣ م) ، ج ١ ، ص ٢٦٧ .
- 33- القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨ هـ) ، العدة في أصول الفقه ، حققه: د أحمد بن علي بن سير المبارك ، ط ٢ (١٤١ هـ - ١٩٩٠ م) ، ج ١ ، ص ١٣٧ .
- 34- الكعبي الحنبلي (المتوفى ٤٦٨ هـ) ، رسالة في أصول الفقه ، المحقق : د/ موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، مكتبة المكية ، ط ١ (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ، ج ١ ، ص ٩٤ .
- 35- العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، رسالة في سجود السهو ، مدار الوطن ، ط ١ (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م) ، ج ١ ، ص ١٥٢ .
- 36- الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، (تفسير سورة المجادلة الآية ٤ ، ص ٥٤٢) .
- 37- الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، الرسالة ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار مكتبة الحلبي ، مصر ، ط ١ (١٣٨٥ هـ ، ١٩٤٠ م) ، ج ٣ ، ص ٣١ .

38 - السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، أصول السرخسي ، دار المعرفة - بيروت ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ .

39 - أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي (المتوفى: ٤٣٧هـ) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه ، وجمل من فنون علومه تحقيق : مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ط١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، (تفسيرسورة البقرة ، الآية ١٩٦ ، ص ٣٠) .

40 -إبن الوزير، (المتوفى: ٨٤٠هـ) ، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ (١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م) ، ج ٦ ، ص ١٤٢ .

41 -أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط ، مؤسسة الرسالة - لبنان ، ط١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ، ج ٢ .

42 -إبن خلكان (المتوفى: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المحقق: إحسان عباس دار صادر - بيروت ، ص ٦٠٩ .

43 - الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء ، دار الحديث- القاهرة ط (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م) .

44 - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، [باب : بيان المطلق والمقيد] ، ج ١٦ ، ص ٦٦ .

45 - صفوان بن عدنان داوودي ، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها ، دار العاصمة ، ج ١ ، ص ٤٧٢ .

46 - عبدالكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة ، ط٦ ، ص ٢٨٦ .

47 - عبدالوهاب خلاف ، علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي ، دار الفكر العربي ، (١٣٦٥هـ ، ١٩٤٦م) ، ط٧ ، ص ١٤٥ .

48 - فخرالدين بن الزبير بن علي المحسي ، شرح نظم مرتقى الوصول الى علم الأصول ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الدار الأثرية ، ط ١ (١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م) ، ص ٢٥٧ .

49 -مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، ص ٧٦٩ .

- 50 - محمود بن عبدالرحمان ، بيان المختصر شرح مختصر الحاجب ، حققه محمد مظهر بقا ، دار المدني السعودية ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ ؛ ١٩٨٦ م) ، ج ٢ ، ص ٣٤٩ .
- 51 - محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير ، دمشق ، ط ٢ ، (١٤٢٧هـ) ، ج ٢ ، ص ٤٠ .
- 52 - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى ١٣٩٣هـ) ، مذكرة الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم ، ص ٢٨٠ .
- 53 - محمد أمين سويد الدمشقي (توفي ١٣٥٥هـ) ، تسهيل الحصول على قواعد الأصول ، حققه مصطفى سعيد الخن ، دار القلم دمشق ، ط ١ (١٤١٢هـ ، ١٩٩١م) ، ص ٨٥ .
- 54 - محمد حسن عبد الغفار ، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، ص ٦ .
- 55 - مسلم ، صحيح مسلم ، [(مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري) المتوفى: ٢٦١هـ] ، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج ١ ، ص ٢٦٩ .
- 56 - يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الجنبلي الدمشقي الشهير بابن المبرد (المتوفى ٥٩٠هـ) ، شرح غاية السؤل ، تحقيق أحمد بن طرقي العنزي ، دار البشائر الإسلامية (١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م) ، ص ٣٦٤ وما بعدها .

الصفحة	قائمة المحتويات
	الإهداء
	كلمة شكر
أ	مقدمة
ب	الإشكالية
ب	أسباب إختيار الموضوع
ب	أهداف الموضوع
ب	المنهج المتبع
ج	الدراسات السابقة
ج	المنهجية المتبعة
د	صعوبات البحث
د	خطة البحث
	الفصل الأول : ماهية القيد أقسامه وحكمه
13	المبحث الأول : مفاهيم القيد
13	المطلب الأول : تعريف القيد لغة وإصطلاحا
15	المطلب الثاني : حكم القيد
19	المطلب الثالث : حمل المطلق على المقيد
23	المبحث الثاني : منهج الجمهور في طرق دلالة اللفظ (المنطوق ، المفهوم)
23	المطلب الأول : أقسام المنطوق
26	المطلب الثاني : أنواع المفهوم
28	المطلب الثالث : مسائل متعلقة بالمنطوق والمفهوم
36	المبحث الثالث : مفهوم المخالفة

36	المطلب الأول : تعريف المخالفة لغة وإصطلاحاً
38	المطلب الثاني : شروط القول بمفهوم المخالفة
40	المطلب الثالث : أنواع مفهوم المخالفة
الفصل الثاني : مسائل تطبيقية من فقه العبادات على حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب	
48	المبحث الأول : مسائل القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب (الطهارة ، الصلاة ، الزكاة)
48	المطلب الأول : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الطهارة
54	المطلب الثاني : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الصلاة
58	المطلب الثالث : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الزكاة
61	المبحث الثاني : الأثر الفقهي على قاعدة القيد من باب العبادات (الصوم ، الحج)
61	المطلب الأول : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الصوم
64	المطلب الثاني : حكم القيد إذا خرج مخرج الغالب من باب الحج
65	المطلب الثالث : ثمرة العمل بالقيد إذا خرج مخرج الغالب على الأحكام
69	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	الفهارس

المخلص:

بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد :

حكم القيد من المباحث المهمة في علم أصول الفقه ، لكونه متعلق بأصل من أصول الاستدلال والاستنباط للأحكام ، فالحكم يعلم عند السماع نطقا ، كما يعلم مفهوما ، فقد ينبه الشارع الحكيم قصد تعظيم وزجر على المعصية ، و هذا ما جرى عليه العلماء عند دراستهم لمنهج الجمهور في طرق دلالة الألفاظ من حيث المنطوق و المفهوم ، لأحكام القران و السنة النبوية ، وبيان طرق تصريح الأحكام ، و كذلك حالات حمل المطلق على المقيد التي إتفقوا في بعضها و اختلفوا في بعضها عند حمل أحدهما على الآخر، فمباحث القيد مترابطة ، فلا بد من درايتها حتى يفهم فهما جيدا .

Summary:

In the name of Allah the Merciful the most graceful

The restriction judgment is one of the important researches in The four foundations of Islamic jurisprudence (**usul al-fiqh**) because it is related to the origin of the fundamentals of induction and Synthesis of the judgments. So, the judgment is known when listening to the spoken, and also is known as a concept. So, the wise legislator may warn in order to Maximize and rebuke the disobedience, and this is what scholars did when studying the curriculum of the public Methods of meaning of words in terms of operation and concept, the provisions of the Koran and the Sunnah of the Prophet Mohamed(**Peace be upon him**), and the statement of ways to declare the provisions, as well as the cases of the absolute on the constraint, which they agreed in some and differed in some when carrying one on the other. For that, The researchers of constraint are interrelated. So that, it must be well aware of to be well understand a good understanding.